وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الأحكام الموضوعية والإجرائية للسوار الالكتروني في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد طالبة :

- بن بوزيان نورية

تحت إشراف الأستاذة:

- لطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بن قطاط خديجة	رئيسا
الأستاذة	لطروش أمينة	مشرفا مقررا
الأستاذة	لعور ريم رفيعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/15

إهداء

الى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي اهدي ثمرة عملي الى قرة عيني امي و ابي بفضل دعواتهم وصلت الى هنا و حققت حلمي و حلمهم و الى كل من علمنا حرفا و الى كل من اتخذ العلم عنوانا للأمل "قم للمعلم وفه تبجيلا كادا المعلم ان يكون رسولا" كم هو جميل ان يتحقق الحلم بعد جهد و اجتهاد و كم هو صعب فراق الكلية اللهم توفيقا في المشوار القادم .

شكر و عرفان

"بسم الله الرحمان الرحيم"

وصلاة و سلام على رسول الله عملا بقوله " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

اشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه تمكنت من انجاز المذكرة و اتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذة المشرفة امينة لطروش التي لم تبخل علي بتوجيهاتها و الى كل أساتذة كلية الحقوق لجهودهم التي قدموها لنا شكرا لكم .

قائمـــة أهـــم المختصـــرات

أولاً: باللغة العربية

إلخ ..... إلى آخره .

ج.ر.ج ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ن .س.د ..... دون سنة نشر .

.د ط ..... دون طبعة .

ص ..... الصفحة .

ص.ص ..... من الصفحة .. إلى الصفحة .

ط..... الطبعة .

ثانيا: باللغة الأجنبية

N° ..... Number/ Numéro.

P..... Page.

P .P ..... Page to Page / de la page …. à la Page.

GSM ..... Global system for Mobile Communications.

GPS ..... Global Positioning System.

مقدمة

لقد ظهرت الجريمة بظهور الإنسان على وجه الأرض وكانت أول جريمة شهدتها البشرية جريمة قابيل و هابيل وبدأت الجريمة في تزايد كلما تزايد انتشار الإنسان على سطح الأرض وهذا بدأت الجريمة تنتشر على الأرض ، ولهذا كان لزاما وجود عقوبات لردع مرتكب هذه الجرائم و التقليل من الجريمة، وبدأت العقوبة تتطور بتطور المجتمعات .

وتعتبر العقوبة بشكل عام والسالبة للحرية بشكل خاص ردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة والتي مازالت إلى حد اليوم تمثل الجزاء الأساس ي والغالب للجرائم في التشريعات العقابية الحديثة، بعد أنحلت محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة من قبل، وعملت الدراسات العقابية على محاولة إيجاد أفضل السبل لتنفيذ هذه العقوبة وإدخال التطوير عليها من اجل ان تتحقق أغراضها في مكافحة الجريمة وإبقاء الإنسان المحكوم عليه سليما ولا تشوهه العقوبة.[1]

إلا أن الواقع العملي وفي ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات تزايد الجريمة في المجتمع، والتي حتمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، هذه الدراسات أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من السلبيات، مما جعل العديد منهم يشكك في هذا النمط من العقوبة ولما يترتب من أثار سلبية لهذه العقوبة سواء على المحكوم عليهم أو على المجتمع، ومما تتطلبه من موارد مالية تثقل كاهل الدولة بأعباء مالية تدفع لمشاريع غير إنتاجية –بناء السجون، توفير التأطير البشري، متطلبات المساجين من إحتياجات – أصبحت العقوبة السالبة للحرية لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله، ألا وهو الإصلاح و التأهيل، وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم ففي ظل

[1]- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة الجزائر، 2011-2012 ،ص 1.

إعتماد العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أساسية يلاحظ زيادة في عدد الجرائم، و كذا تزايد مستمر في أعداد السجناء وظهور أساليب إجرامية أكثر خطورة .

وفي ضوء هذا ظهرت عدة إتجاهات و آراء تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فاعلية، في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة و التي ترتكز أساسا على الإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي عليهم خارج أسوار السجن، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام العقوبات البديلة .

وبعد التطور العلمي و التكنولوجي وازدياد عدد السكان وارتفاع معدل الجريمة و تنوعت أساليبها وأنواعها ازداد الهائل من المجرمين، وخلف ذلك تداعيات وآثار سلبية على ا تمع وهذا ما أشار إليه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة في دليل المبادئ الاساسية و الممارسات الواعدة في مجال بدائل العقوبة السالبة للحرية بقوله: أنه في ظل هذه الممارسات فإن اللجوء العام إلى الاعتقال يتصاعد دون أن يتمكن من البرهنة على أن ذلك سينتج عنه تحسين في الأمن وتخفيف في الجريمة، وبهذا يمكن القول أنه من العبث أن تسلب الحرية دون ان يكون لها هدف و نتيجة [1].

و بعدها توالت الدعوات الدولية الرامية لتشجيع القضاء على تنفيذ بدائل العقوبة و على أهمية وضرورة خلق سياسة عقابية جديدة تتماشى مع النظرة الحديثة، للخروج من أزمة العقوبة التي تشهدها السياسة الجنائية التقليدية، فلقد أكد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في القرار 2013/25 والمتعلق بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على ضرورة أن تبذل دول الأعضاء مجهودات للتقليص من الاكتظاظ في السجون، وكذا التقليص من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي،بالاضافة الى تشجيع اللجوء المتزايد إلى الآليات القضائية والدفاعية وتعزيز بدائل العقوبة السالبة للحرية أودعت في ذات الشأن

[1]- عامر جوهر، السوار الالكتروني، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018 ،ص178.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الدول على ضرورة خلق عدالة جنائية تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تنظيم و تسيير السجون وتجسيد بدائل العقوبة، مع ضرورة مراعاة مصالح الضحايا [1].

و بالتالي بدأ تزايد تدخل التكنولوجيا يوما بعد يوم في مجال القانون الجنائي ومن تحليل الدم التنصت التلفوني، والمراقبة عن طريق الفيديو، وكافة الإجراءات المستخدمة في مجال الكشف عن دليل ارتكاب الجريمة، ولهذا بات من الضروري إدراج آليات جديدة تتكفل لهذه المستجدات .

و بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين نص المشرع الجزائري على إدراج بدائل العقوبة من أجل تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، كما تبنى القانون رقم11/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 عقوبة العمل للدفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، ولقد عرفت هذه العقوبة تطبيقا واسعا أمام الحهات القضائية، .

أما في إطار عصرنة العدالة الجنائية ولتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فقد تم تبني نظام جدبد هو الوضع تحت المراقب ة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني ، وقد استحداث هذا النظام في التشريع الجزائري وفق القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم لقانون رقم 05-04 المؤرخ 16 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين في المواد 150 مكرر إلى غاية المادة 15 مكرر 16.

تكمن أهمية موضوع البحث في أنها تعالج نموذجا عقابيا معاصرا، ذات خصوصية واضحة وأهمية بالغة، فالسوار الإلكتروني يشغل اهتمام الكثير من المهتمين بالوسط

[1]- عامر جوهر، المرجع السابق، ص178

العقابي، وبالتالي هذه الدراسة ضرورية التي يمكن من جلالها إبراز مدى نجاعة المراقبة الإلكترونية في إطار إصلاح قطاع العدالة وتطوير قطاع التأهيل و الإدماج في إدارة السجون .

ومن أهم ما يميز هذا الموضوع أي موضوع المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية أنه يضم فكرتان ألا وهما كل من يرتكب جريمة ينبغي عقوبته و في نفس الوقت ضرورة تأهيله وإصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا، و هذا ما دفع باالفقه والتشريعات المقارنة إلى البحث عن بدائل كأساليب علاجية متطورة ومعاصرة، ولعل أهم هذه البدائل هو السوار الإلكتروني .

وبالتالي لقد تبنى المشرع الجزائري السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تعديله لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين لسنة 2018 التي تحقق نفس الأغراض وتجنب الآثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبة .

ومن أسباب إختيار الموضوع هناك أسباب موضوعية ألا وهي ا ن هذا الموضوع يعد فقيرا جدا من الناحية البحثية، ويحتاج بلا شك إلى بحث وإثراء، بعد أن أصبح حتمية علمية وأكاديمية لا مفر منها كون ان المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة من خلال تكريس السوار الالكتروني في قوانينه، وإضافة إلى ذلك لقد أثار عدة تساؤلات من طرف قانونيين ومهتمين بحقوق الإنسان خاصة ما تعلق بالطبيعة القانونية للاجراء واستخداماته، وكذا موضوع الكرامة الإنسانية وحرمة الحياة الخاصة و المساواة بين المواطنين أمام القانون فيه، .

كما أنه بجانب الأسباب الموضوعية هناك أسباب ذاتية، دوافع ذاتية ذات بعد إنساني الذي دفع إلى اختيار هذا الموضوع مما له من نفع على المحكوم عليه أو المتهم سواء من الناحية النفسية أو الأسرية، وعلى المجتمع بصفة عامة، .

وباعتبار أنه إجراء مستحدث فقد واجهت عدة صعوبات منها خاصة قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في مثل هذه الدراسات، لذا فقد اعتمدت على مراجع أخرى عربية كان الوصول إليها ليس بالأمر الهين .

إن إتخاذ المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يعتبر من أبرز وأحدث المواضيع في السياسة العقابية الحديثة، نظرا لحداثته ومن هذا المنطلق سيتم محاولة مناقشة الاشكالية التالية :

– ما مدى فعالية إعتماد السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري ؟

وللاجابة على هذه الاشكالية فقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية حيث تم الاعتماد على المنهج التاريخي في عرض نشأة وتطور هذه الآلية و تأصيلها من الناحية التاريخي، ثم المنهج المقارن في بعض المواضيع قصد مقارنته ببعض الدول سواء الانجلوسكسونية أو العربية بما هو متوفر في التشريع الجزائري، وكذا المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية منها القانون 18 –01 المتضمن الاجراءات و الشروط المتعلقة بالسوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري باعتباره المعتمد عليه في البحث .

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للسوار الالكتروني حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية السوار الالكتروني ، وفي المبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني وخصائصه.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الأحكام الموضوعية والإجرائية للسوار الالكتروني في المبحث الأول سنتطرق شروط الوضع تحت نظام السوار الالكتروني ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى إجراءات إقرار الوضع للسوار الالكتروني.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للسوار الالكتروني

تمهيد :

يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني وسيلة مستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة، ويعتبر في الدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصفة عامة وقصيرة المدة بصفة خاصة .

والملاحظ أن أغلب التشريعات أخذت بهذا النظام، ففي بداية الأمر طبق هذا النظام على المحكوم عليه فقط وذلك لتجنب مساوئ السجن، وبعد ذلك تطور الأمر للأخذ بهذا النظام في إطار الرقابة القضائية كبديل للسجن المؤقت وإجراء أمني . ومن بين أهم الدوافع التي أدت إلى تبني هذا النظام سواء في التشريعات المقارنة أو التشريع الجزائري، وبجميع استخداماتها خلال المراحل الإجرائية للدعوى العمومية، مما يحققه هذا النظام من مزايا اقتصادية واجتماعية وكذلك بالنسبة للحقوق والحريات الشخصية والمبادئ العامة للقانون الجنائي .

وسوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في المبحث الأول ماهية السوار الالكتروني أما المبحث الثاني فخصص للطبيعة القانونية للسوار الالكتروني .

المبحث الأول: ماهية السوار الالكتروني

لتحديد ماهية السوار الالكتروني يتطلب تحديد مفهوم السوار الالكتروني كمطلب أول، ثم نشأته وتطوره في بعض التشريعات المقارنة بصفة عامة ثم التجربة الفرنسية باعتبارها الأقرب إلى المنظومة التشريعية الجزائرية كمطلب ثاني أما المطلب الثالث سيتم مناقشة صور الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

المطلب الأول: مفهوم السوار الالكتروني

بالنظر إلى النظم المقارنة قد استخدمت تعبيرات عدة للتعبير عن مضمونه من ذلك الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني " أو الحبس في البيت أو الحبس في المنزل "[1]، وجانب آخر فضل مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية [2]، كما اكتفى البعض الآخر بالسوار الالكتروني فقط[3] ، ويتضح من خلال هذه التسميات المختلفة سالفة الذكر، رغم اختلاف مصطلحاتها، إلا أنها لها نفس المعنى تقريبا ، وتدور حول فكرة استعمال السوار الالكتروني في المراقبة، مع إلزام الشخص الخاضع للمراقبة بالإقامة في مكان معين وتتم متابعته الكترونيا خلال ساعات محددة من اليوم .

[1]- أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، دار الفكر العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005 ،ص03

[2]- كباسي عبد الله وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، جرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2016-2017،ص11.

[3]- المرجع السابق، ص04-05.

الفرع الأول: تعريف السوار الالكتروني .

تعددت المفاهيم التي أطلقت على نظام المراقبة الالكترونية، و كانت في آخر الأمر تصبوا كلها في معنى واحد، حيث يلقى نظام المراقبة الإلكترونية بإعتبارها إحدى العقوبات البديلة تقبلا اجتماعيا كبيرا بين الدول، ولهذا سيتم التطرق الى التعريف (الفقهي والقانوني) فيما يلي :

أولا: التعريف الفقهي .

تعد المراقبة الالكترونية ترجمة للمصطلح الانجليزي Monitoring Electronic وكذا المصطلح الفرنسي La Surveillance Électronique أو ما يعبر عن السوار الالكتروني Bracelet électronique .

بينما عرفها الدكتور فهد الكساسبة: " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات. [1]

و في ذات السياق عرفتها الدكتورة عائشة حسين علي الصنهوري:" هي عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها، وبالتالي مدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة

[1]- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013 ، ص 20.

عليه وتتم عادة بإلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ." [1]

الدكتورة صفاء أوتاني: " نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء بمنزله لكن تحركاته محددة ومراقبة ،بموجب جهاز مثبت على معصمه أو في أسفل قدمه". [2]

الدكتور رامي متولي القاضي: " أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية، التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام التقنيات الحديثة، من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن، في أماكن وأوقات محددة سلفا من خلال إخضاعه مجموعة من الالتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية".[3]

ثانيا: التعريف القانوني

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني وتنوعت آليات تنفيذه، إلا أن أغلب القوانين والتشريعات العقابية تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته، دون تقديم تعريف له ، وهذا حسب التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي إلا أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا النظام في قوانينه العقابية وكذلك قام بتعريف النظام .

---

[1]- كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق، ص13.

[2]- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية –السوار الالكتروني – في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ،العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009 ،ص149 وما بعدها .

[3]- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63 ،كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2015 ،ص285.

ولقد جاء في التشريع الفرنسي النص على نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكترونية انطلاقا العقوبات قانون من 03 -26 - 132 و 02 -26 – 132 و 01 - 26 – 132 المواد من والمواد 10-30 -R57 إلى 10 -57 R والمواد 1 -13 – 723 إلى 7 -723 والمواد الفرنسي الإجراءات قانون من 42 -R61 إلى 7 -R61 المواد وكذا 30 -32 D إلى 3- D32 الجزائية الفرنسي .

أما في التشريع الجزائري فلقد تبنى هذا النظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في قوانينه وذلك في المادة رقم 121 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.كما تضمنه في الأمر رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

وتم استخدام هذا النظام في القانون رقم 18-01 الم تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب نص المادة 150 مكرر من نفس القانون عرفته بأنه " الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء سمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية .

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر، السوار الالكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات". [1]

مما سبق عرضه في التعريف الفقهي والقانوني، يتضح جليا أن أهم السمات التي تجمع التعريفات والآراء الفقهية السابقة هو أن جوهر هذا النظام أنه :

[1]- قانون رقم 18-01 مؤرخ في جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 يتمم القانون رقم 45-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 05 ،ص10.

– **ذو طابع فني:** من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة، فمكوناته: جهاز إرسال وجهاز استقبال وإعادة إرسال، وجهاز كمبيوتر للمتابعة ومعالجة المعطيات .

– **الطابع الرضائي:** كون أنه لا يمكن تطبيقها ومباشرتها إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته .

– **الطابع القضائي:** تفترض صدوره بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه بمعية أجهزة أخرى.

– **الطابع المقيد للحرية:** من خلال الالتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة إضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي. [1]

– **الطابع المؤقت:** كما أنه في الغالب إجراء مؤقت وغير مستمر أي محددة المدة والتواقيت.

هذا ونشير إلى أن بعض الفقه قرنها بصفة إضافية أي كونها منزلية[2] ورغم أن الإقامة تمثل عنصرا جوهريا إلا أن المراقبة يمكن أن تتم خارج المنزل، وفقاً للحدود التي ترسمها الجهة القائمة على التنفيذ، فضلاً على أن الإقامة يمكن أن تتم في أماكن أخرى غير المنزل، وتجدر أن بعض الفقهاء استبعد تعبير السجن في المنزل، لتقاربه مع أنظمة متشابهة كاستعمال بصمة الصوت أو المراقبة بالكاميرات، وصعوبة القول أن المنزل بمعناه اللغوي والقانوني والفقهي يتحول إلى سجن

[1]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص286.

[2]- أيمن رمضان الزنيني، المرجع السابق، ص .3

وكما يؤخذ على مصطلح المراقبة الالكترونية على إطلاقه ودون تحديد، أن تحمل العبارة العديد من المعاني المتفرقة بوسائط إلكترونية أخرى على السوار الالكتروني كالمراقبة العادية للشوارع، والمحلات والمرافق العمومية أو المراقبة الالكترونية كإجراء لمكافحة الجريمة المعلوماتية الواردة في قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. [1]

الفرع الثاني: الأساليب الفنية والتقنية لتنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

إن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني " امتد تطبيقه تقريبا في أغلب دول قارة أوروبا وأمريكا وبعض دول آسيا، وأصبح جزءا أساسيا دول العالم خاصة في نظاًم العدالة الجنائية بها" ، وهناك ثلاثة أساليب تقنية أو فنية لتنفيذ المراقبة الالكترونية بصورة عامة، اثنان منها بموضوع البحث وهذا ما سيتم مناقشته :

أولا: باستعمال السوار الالكتروني

يعتبر التقنية والوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالاً، نظرا مع لقلة تكلفته وفعاليته، مقارنة مع الأساليب والوسائل الأخرى ويعتمد هذا الأسلوب على وضع جهاز الكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل القدم، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع والصدمات وكل متوتر خارجي كالصدمات والماء والأشعة والذبذبات ومصنوع من مواد صحية، ويقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة ومشفرة في حدود مساحة معينة ، بحيث لا يمكن معالجتها أو التقاطها بأجهزة أخرى وتحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة، يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها وإعادة إرسالها يتم تتبعه من طرف القائمين على متابعة التنفيذ الذي يتصل

[1]- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد 47 ،المؤرخ في 16 أوت، 2009.

بجهاز الكمبيوتر المركزي في مركز الإشراف والمراقبة والمتابعة – يسمى القطب المركز في التشريع الفرنسي – بواسطة خط تليفوني أو عن طريق شريحة GSM لمتعامل الهاتف النقال، يخصص في أغلب الأحيان لعملية المراقبة دون الخدمات التليفونية الأخرى فإذا ما تم مخالفة القواعد والالتزامات خاصة مواقيت ومكان المراقبة، أو نزع السوار أو أي متوتر خارجي أو عطب تقني فإن جهاز الاستقبال يقوم بإرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة. [1]

وهذا النوع تم الأخذ به من طرف المشرع الجزائري وهو وضع جهاز الكتروني حول مفصل القدم وهذا خلاف للمشرع الأمريكي والذي أخذ باستعمال الأقمار الصناعية ونظام GPS وهذا ما سيتم التعرف عليه كأسلوب ثاني، " وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية البلد الوحيد إلى حد الآن الذي يعمل بهذه الطريقة".[2]

ثانيا: باستعمال الأقمار الصناعية ونظام GPSً

تقوم تقريبا على نفس المتطلبات الفنية، أين يرسل السوار الالكتروني موجة مؤمنة ومشفرة حسب هوية كل شخص الخاضع لعملية المراقبة، إلا أنها طويلة بالقدر الذي تلتقطه الأقمار الصناعية. فرنسا في بداية تطبيق هذا الإجراء كانت تستعمل جهاز مستقل يدعم الموجات الصادرة عن السوار، يثبت على حزام الخاضع للمراقبة، أي تتم معالجتها وإعادة إرسالها بموجات طويلة ومؤمنة ومشفرة كذلك، إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالمتابعة والمراقبة، لتحديد مكان ومواقيت تواجد الخاضع لهذا النظام .

[1]- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص79-80.

[2]- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، صادرة عن كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بعلباس، بدون سنة، ص149.

كما أن هذه التقنية تختلف عن سابقتها في كونها مراقبة مستمرة تتبع باستمرار موقع الشخص الخاضع للمراقبة باستعمال نظام عالي الدقة يسمى GPS كما أن تكلفتها باهظة، كما أن هناك معوقات كثيرة ومتعددة تحول دون نجاعتها، أهمها عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الالكتروني نتيجة بعض المكونات الجزيئية الموجودة في الغلاف الجوي، أو لوجود مباني شاهقة، أو عازلة للموجات وغيرها. [1]

ونشير إلى أن كل من التقنين المذكورتين سابقا سواءا باستعمال السوار الالكتروني – خط هاتفي أو بشريحة GSM – أو باستعمال الأقمار الصناعية يجب أن تراعى عدة خصائص أهمها :

– خاصية عدم القابلية للاختراق Inviolabilité بحيث يكون السوار مؤمن جيدا ولا يمكن كسره أو فتحه أو نزعه أو تعطيله بسهولة .

– خاصية القابلية للكشف Détectabilité :بحيث السلطات المكلفة بالتنفيذ تستطيع الكشف وتحديد موقع حامل السوار بسهولة ولو على مسافة بعيدة،على شبكة متعامل الهاتف ويعتمد عادة النقال .

– خاصية الدقة Fiabilité :بحيث يؤدي دوره من الناحية التقنية كما ينبغي دون أعطاب مع أن هذه الأخيرة ككل الأنظمة التكنولوجية لا يمكن استبعادها تماما .

– خاصية احترام الحياة الخاصة Respect de la vie privée :رغم القيود والالتزامات التي تفرضها إلا أنه لا ينبغي أن لا توفر هذه التكنولوجيا تفاصيل دقيقة تشكل تدخلاً في الحياة الخاصة للفرد. [2]

[1]- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق،ص81.

[2]- موقع ويكيبديا :www.wikipedia.org.fr/wiki/placement-sous.smrveillance-électronique-france-tectinologie الساعة على 20:00 الزيارة تاريخ 2022/05/21

المطلب الثاني: نشأة وتطور الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

تعد فكرة الوضع تحت المراقبة الالكترونية من الأفكار القديمة نسبيا في العدالة الجنائية بحيث تمتد جذورها إلى الإمبراطورية الرومانية القديمة، فقد عرفت هذه الأخيرة نظاما يسمى الاعتقال الحر، يقوم على تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية، مع تعيين ضامن يمثله أمام القضاء، ولم يكن تطبيقه بصورة كبيرة في مرحلة ما قبل صدور الحكم، وبدرجة أقل بعد صدوره، نتيجة اعتقاد القضاء بعدم كفايته كإجراء لحفظ الأمن، كون إجراء رضائي غير مقترن بضمانات تكميلية تضمن نجاحه. [1]

في العصر الحديث يعود الفضل الأول، إلى أول تجارب تحديد مكان شخص للأخوين Schwitzgibel سنة 1964م وهما عالمان من جامعة هارفارد الأمريكية، كرسا للبحث في ما يسمى تكنولوجيا السلوك البشري ، لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد، وتضمنت أبحاثهما بإعداد نظام مراقبة لاسلكية، يحتوى على علبتين بوزن إجمالي يقدر بكيلو جرام، الأول معدة للبطاريات والثانية جهاز الإرسال المتصل بمركز استقبال الإشارة. جرب الجهاز في ولاية بوسطن على مجموعة شباب محكوم عليهم، المستفيدين من نظام الإفراج المشروط، في مساحة أربعمائة متر، وتم رصد مكان الإشارات بنجاح وبشكل دقيق[2] ، وتوالت التجارب المشابهة في كل من مدن سانت لويس، ونيومكسيكو هذه الأخيرة كانت المحطة الأهم، حيث في سنة 1977م وانطلاقا من فكرة مقتبسة من المسلسل الكرتوني الرجل العنكبوت مفادها تمكن الشرير من تحديد موقع الرجل العنكبوت بفضل جهاز في معصم يده والتي أثارت أحد عشاق ومتتبعي المسلسل الكرتوني، القاضي جاك لوف love Jack ،فبدأ بإقناع مرؤوسيه بالفكرة ونجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات شركة هوني ول Well Honey لإنتاج جهاز الإرسال وجهاز الإستقبال،

[1]- كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق، ص23.

[2]- المرجع، السابق ، ص 23.

وهو ما تم فعلاً ففي سنة 1983م قام القاضي جاك لوف بتجربة ناجحة لأول سوار الكتروني لمدة ثلاثة ،أسابيع قبل أن يصدر قرار بإيداع خمسة متهمين بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أعقب نجاح التجربة تبينها من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن ثم فرجينيا وفلوريدا. [1]

الفرع الأول: دول الأنجلوسكسوني

تنصب هذه التجارب بشكل أساسي على ما تشهده الولايات المتحدة الأمريكية من تجسيد لفكرة المراقبة الالكترونية فنيا وقانونيا ، واقتباس للتجربة من طرف بريطانياً.

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية

كما سبق وفصلنا سابقا في نشأة هذا النظام، وأوله التجارب والتي بلا شك يرجع الفضل الأول في استحداثه سواء من الناحية المادية الفنية، أو التشريعية إلى الولايات المتحدة الأمريكية أين انتشر هذا النظام وتبنته معظم ولاياتها، وبحكم طبيعة النظام الفيدرالي، والذي يتولد عنه بالضرورة قلة القواعد المشتركة وتباين شروط وإجراءات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني من ولاية إلى أخرى تطورت أهداف هذا النظام من إعادة الإدماج الاجتماعي في بداياته، إلى بديل يرمي إلى الحد من تكدس السجون، وخفض النفقات العمومية[2].

الجدير بالذكر أن " نظام المراقبة الالكترونية طبق في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل للحبس المؤقت، وكطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث للتقليل من حالات

[1]- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009،ص09.

[2]- كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق، ص24.

الانتحار، والبالغين الذين غالبا ما يكونون من مرتكبي جرائم المرور لحاجتهم لنوع خاص من المتابعة في المجتمع الذي يعيشون فيه".

ثانيا: بريطانيا

ظهر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في بريطانيا في سنة 1988م، بعد زيارة عمل لوزير الخارجية آنذاك جون باتن Patten John وكبار الموظفين المختصين في العدالة الجنائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتم تطبيق أول التجارب في العاصمة لندن، ومدينة نيوكاسيل، ونوتينغهام غير أن عدم فعالية الأجهزة المستعملة، وعدم مراعاة القائمين على تنفيذها أوجه الاختلاف بين القانونين الإنجليزي والأمريكي أدى إلى فشل المحاولة الأولى [1].

وفي سنة 1991م أصدر مجلس النواب البريطاني قانون العدالة الجنائية، الذي تبنى المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت، والذي أثار مناقشات واسعة كان الطرف الأبرز والمعارض فيها لنظام المراقبة الالكترونية هو موظفي الإدارة العقابية.

وفي سنة 1994م، صدر قانون العدالة الجنائية والنظام العام لتأكيد فعالية هذا النظام، وتم تجربته جزئيا في مدن مانشيستر ريدينغ، نورث فولك، وفي بداية سنة 1999م تم تعميمه على المستوى القومي، ليطبق بصفة رضائية على كل شخص تم إدانته بعقوبة بسيطة، أو عدم دفع الغرامات الجزائية، أو كعقوبة تكميلية لعقوبة العمل للمنفعة العامة [2].

وفي سنة 2001مصدر قانون العدالة الجنائية والشرطة، الذي وسع من نطاق تطبيقها لتشمل الأحداث من 12 سنة إلى 16 سنة، المدانين في الجرائم الخطيرة التي يقرر

[1]- المرجع نفسه، ص25.

[2]- كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق،ص25.

لها القانون عقوبة لا تقل عن 14 سنة، كالجرائم الجنسية، وجرائم العنف – أو معتادي الإجرام – أما المراقبة الالكترونية كعقوبة أصلية للبالغين، فلا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر.[1]

الفرع الثاني: التجربة الفرنسية

إن فكرة المراقبة الالكترونية في فرنسا لم تلق توافقا تشريعيا، إلا بإصدار القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997م، والذي عرف عدة تعديلات فيما بعد، سيتم في هذا الفرع محاولة تبيان نشأة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في التشريع الفرنسي، ثم سيتم عرض أهم محطات تطور النظام القانوني في التجربة الفرنسية[2].

أولاً: التطور التشريعي

إن فكرة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في بدايتها خضعت لنقاش كبير، إلا أن استقرت في المنظومة التشريعية العقابية الفرنسية ولقد مر التطور التشريعي بثلاث محطات أساسية هامة سيتم استعراضها بإيجاز كما يلي :

1 –تقرير Bonne Haison:هو تقرير أنجز من طرف النائب الاشتراكي Gilbert Bonne Haison عام 1990 ،بهدف تطوير وتحديث المؤسسات العقابية، وكان اقتراح العمل بنظام المراقبة الالكترونية يهدف إلى معالجة ظاهرة تكدس السجون بالدر جة الأولى، سواء كبديل للحبس المؤقت، أو بوصفها طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية[3]، لكن تراجع الاهتمام بهذا النظام، نظرا لردة فعل نقابات العاملين في المؤسسات العقابية لما يحمله هذا النظام من سلب لاختصاصاتهم من جهة، ومن جهة أخرى انتفاء حالة الضرورة التي تقضي بتبنيها، نظرا لاتجاه رغبة

[1]- كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع نفسه، ص26

[2]- المرجع السابق، ص26

[3]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 135.

القائمين على المؤسسات العقابية إلى توفير ما يزيد عن ثلاثة عشر ألف مكان في المؤسسات العقابية [1].

2 – تقرير Cabanel :في سنة 1993م بدأت العديد من أصوات القائمين على المؤسسات العقابية تطالب بضرورة تبني نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، وشاركت بصورة مباشرة فعالة السيناتور Pierre–Gmy Cabanel في إعداد تقرير المزمع عرضه على مجلس الشيوخ، وهو ما تم سنة 1996م، حيث ركز التقرير على اقتراح تصورات لتطوير ظروف الاحتباس وأنسنتها وكذا تطوير التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية، وكل مقترح يرمي الحيلولة دون العودة للجريمة، واقتراح المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وكذا كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات الطويلة المدة في مرحلتها الأخيرة، دون اعتبارها كبديل للحبس المؤقت[2]، وعلى كل فقد أثمر تقرير السيناتور Pierre–Gmy Cabanel بالتعجيل في إصدار القانون رقم 97 –1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 بشأن مكافحة العودة للجريمة والذي أدخل الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكبديل لها. [3]

3 – تقرير Fenech Goerges :في سنة 2005 وبناءا على المراسلة رقم SG/05/03 المؤرخة في 03 جانفي 2005 ،الصادرة عن الوزير الأول الفرنسي Raffarin Pierre Jean المتضمن تكليف قانون الانتخابات منسقا على رأس فريق عمل لدراسة آفاق آلية المراقبة الالكترونية وإمكانية تطوير استخداماتها، وكانت من بين المهام الموكلة إليه :

[1]- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص50.

[2]- موقع http://www.senat.fr/RAP199-449/199-449-mono.HTML تاريخ الزيارة 2022/05/22 الساعة على20:38 .

[3]- نفس المرجع، تاريخ الزيارة 2022/05/24 على الساعة 35:15.

– اقتراح نظام قانوني مفصل، يبين اختصاصات الجهات الفعالة في الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، وكذا اقتراح مختلف التدابير الرامية إلى حسن سيره وتنفيذه .

– دراسة فعالية الأجهزة المستعملة وتقديم مقترحات جادة لتطويرها وكذا التكاليف المالية المرتبطة بها، مع الحرص على إجراء مقارنات مع نظيرها في الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا وإنجلترا وكذا الاعتماد على كل التجارب والدراسات في هذه الدول التي من شأنها تقديم إضافة نوعية في هذا الإطار .

– الاعتماد على أخصائيين في كل المجالات المتربطة بموضوع الدراسة، وبصفة خاصة المختصون في تطوير الأجهزة الفنية وتأمينها .

– وفي الأخير إنجاز تقرير مفصل يودع لدى الوزير الأول في أجل أقصاه 31 مارس 2005.

وبالفعل تم تنظيم ورشة عمل أو شبه ملتقى ضم أكثر من 25 قاضيا ، مكلفين بمناصب نوعية متخصصة تتماشى وموضوع الدراسة من فرنسا وأمريكا وإسبانيا وإنجلترا، إضافة إلى أكثر من 30 إطارا من وزارات العدل للدول المعنية ومسيري المؤسسات العقابية، وكذا عدد معتبر من إطارات وزارات الداخلية والأمن والدفاع، وكذا أخصائيين وباحثين في تكنولوجيا الأمن، وأساتذة جامعيين مختصين في العدالة الجنائية، وجمعيات الضحايا والمجتمع المدني ونقابات المحامين والعدالة وموظفي المؤسسات العقابية، وتمخض الملتقى عن عشرة توصيات، تم رفعها إلى الوزير الأول ضمن التقرير النهائي، تدور في مجملها حول توسيع مساحة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني من خلال تبسيط شروطه القانونية خاصة ما تعلق بمدد العقوبات، وتنويع صوره واستخداماته، إضافة إلى كونه وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ليشمل الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، وكذلك توسيع الشرائح من المحكوم عليهم والمتهمين المستفيدين منه وهي

المقترحات التي أخذت مكانها فيما بعد في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائرية 12 ديسمبر 2005 وكذا قانون تنظيم السجون والمعاملة العقابية في 24 نوفمبر 2009. [1]

ثانيا: النظام القانوني

عَرف قانون مكافحة العودة للجريمة تطورا كبيرا من خلال التعديلات التي طرأت عليه، والتي ترافقت بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون والمعاملة العقابية، حيث اتجهت التعديلات نحو توسيع دائرة المستفيدين من الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، وتذليل العقبات التي واجهت تطبيقه واستدراك الإشكالات القانونية التي أثارها – ولا زال يثيرها – وتطوير العمل به خلال كل المراحل الإجرائية للدعوى العمومية، وكذلك تبسيط وتوضيح الجانب التطبيقي والعملي منه، وكانت أبرز محطات تطور النظام القانوني للمراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كما يلي:

– قانون تطوير وتوجيه العدالة رقم 02-1138 بتاريخ 09 ديسمبر 2002 ،والذي أدخل الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في إطار الرقابة القضائية وكبديل للحبس المؤقت .

– وكذا قانون تطوير العدالة الجنائية بما يتماشى وتطور الجريمة رقم 04-204 بتاريخ 09 مارس 2004 ،والذي يسمح بتطبيق المراقبة الالكترونية كشبه عقوبة أصلية، وكتدبير أمني أيضا من طرف قضاة الموضوع في مواد الجنح والجنايات، وكذلك في إطار المثول الفوري والأمر الجزائي باقتراح من وكيل الجمهورية . [2]

[1]- تقرير السيناتور Georges Fenech :

Placement sous surveillance électronique, Rapport dé la mission confiée pour le premier ministère. A monsieur George Fenech Député du Rhome. Ministre de la Justice, Avril 2005,p18-79 .

[2]- كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق، ص29-30.

– قانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم 1549–2005 بتاريخ 12 ديسمبر 2005 ،وقانون تنظيم السجون والمعاملة العقابية رقم 1436–2009 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 اللذان سمحا بتبسيط الشروط القانونية خاصة ما تعلق بمدد العقوبات، وتوسيع مساحة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكبديل لها، وكذلك في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بما يسمح باستفادة أكبر عدد ممكن من المحكوم عليهم والمتهمين .

وموازاة مع ذلك فقد انبثقت عدة مراسيم تعدل قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك مجموعة هامة من القرارات الوزارية أهمها القرار المؤرخ في 23 أوت 2007 المتضمن تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، والقرار المؤرخ في 23 أوت 2007 المتضمن تحديد الأشخاص الذين يعهد إليهم متابعة الجانب التقني والفني في الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، والقرار المؤرخ في 23 أوت 2007 المتضمن تحديد القضاة الذين يعهد إليهم متابعة ومراقبة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية .

وفي الأخير مجموعة نصوص تنظيمية وتطبيقية خاصة المنشور المؤر خ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية (PSE)، والمؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية المتنقلة (PSEM)، والمنشور المؤرخ في 18 ماي 2010 المتعلق بكيفيات تطبيق الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية (ARSE)، والمنشور المؤرخ في 03 ديسمبر 2010 المتعلق بتوجيه كيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في نهاية العقوبة

(SEFIP) ، والمنشور المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتوجيه وبكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية و الثابتة (PSE) (ARSE) (SEFIP) [1].

الفرع الثالث: موقف التشريعات العربية من نظام المراقبة الالكترونية

على الرغم من انتشار الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية في التشريعات الأجنبية كأحد مظاهر الاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة، فإن الدول العربية لم تنص على تطبيق هذا النظام، باستثناء المملكة العربية السعودية والجزائر .

أولاً: المملكة العربية السعودية

لقد عرفت المملكة العربية السعودية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية لعقوبة الحبس قصيرة المدة، حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تجربة تطبيق هذا النظام خارج المؤسسات العقابية على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين، وتحديدا في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة كأن يتلقى العزاء ، أو زيارة مريض ويطبق نظام المراقبة الالكترونية هناك من خلال وضع الشخص السوار الالكتروني ويثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة الإقامة الجبرية أو حي سكني معين بدلاً من السجن . [2]

وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لنظام المراقبة الالكترونية تعميم التجربة بعد إقرار العمل بنظام العقوبات البديلة، ويعتمد السوار الالكتروني على أحدث التقنيات العالمية الخاصة بمراقبة السجناء، ويرتبط آليا بغرفة التحكم، ويحدد بدقة

[1]- كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق، ص 30 ،31.

[2]- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والستون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015 ،ص270-271.

المحيط الذي يتحرك فيه الشخص المفرج عنه إلى جانب رصد تحركاته بتقنية الترددات اللاسلكية أو نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع GPS. [1]

والواقع من أن الأمر أن نظام المراقبة الالكترونية في المملكة العربية السعودية لم يقتصر تطبيقه في مجال مرفق العدالة الجنائية فحسب بل امتد إلى قطاعات أخرى منها قطاع الصحة حيث استخدمت المملكة العربية السعودية السوار الالكتروني كوسيلة لحماية المواليد الجدد من الاختطاف أو التبديل[2].

ثانيا: الجزائر

بالنسبة للجزائر فهي بلا شك تجربة مستحدثة، ذلك أن أول استخدام للوضع تحت المراقبة يوم الأحد الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كان رسميا 25 ديسمبر 2016 ،في إطار الرقابة القضائية، أين أصدر قاضي التحقيق بمحكمة قضاء تبيازة أمر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية في حق شخص متابع بتهمة الضرب والجرح العمدي معلنا بذلك الانطلاق الرسمي في اعتماد هذا النظام الرقابي العصري الذي يأتي لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وكذا مبدأي قرنية البراءة وحقوق المتقاضين المكرسين في الدستور .

وسيتم تعميم هذه العملية النموذجية على مستوى كافة محا كم ولاية تبيازة في مرحلة أولى، قبل توسيعها في مرحلة ثانية لتشمل كافة محاكم الوطن .

[1]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 271.

[2]- المرجع السابق ، ص 271 .

حيثيات هذا النظام الرقابي العصري وخصوصياته تم عرضها انطلاقا من مجلس قضاء تبيازة عبر نظام المحاضرة عن بعد، الذي سمح لمختلف الجهات القضائية والأمنية المعنية بمتابعته انطلاقا من كافة مجالس القضاء المتواجد عبر الوطن، وذلك بإشراف المدير العام لعصرنه العدالة عبد الحكيم عكا. [1]

في بداية الأمر لجأت الجزائر إلى السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيز مبدأ قرينة البراءة .

وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم 18 -01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق 30 يناير 2018 ،المتمم للقانون رقم 05 -04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويعود ذلك للأسباب التالية :

1 - تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية، بسبب ارتفاع عدد المساجين .

2 - الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية .

3 - الوقاية من مخاطر العودة للجريمة .

[1]- انظر مقال انطلاق العمل بالسوار الالكتروني من تيبازة في تجربة الأولى عربيا والثانية أفريقيا نشر بواسطة محمد في المساء يوم 2022/05/22 على الموقع الالكتروني http://www.djazairess.com/elmassa/130775 تاريخ الزيارة 2022/05/22 الساعة على15:59.

4 – كما أكد وزير العدل طيب لوح أثناء مناقشته لمشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أن اللجوء للسوار الالكتروني هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر. [1]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني وخصائصه

بالاطلاع على النصوص القانونية المنظمة للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في التشريعات سالفة الذكر وبالأخص التشريع الفرنسي، يتبين أن هذه الآلية استخدمت في كل المراحل الإجرائية للدعوى العمومية مما يترتب عن ذلك عدة تساؤلات، فيما يخص طبيعتها القانونية والتي سيتم عرضها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سيتم التطرق إلى خصوصية السوار الالكتروني وعلاقته ببعض بدائل العقوبات السالبة للحرية ، وفي الأخير كمطلب ثالث سيتم مناقشة بعض المبادئ العامة للوضع تحت المراقبة الالكترونية .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني

ثار خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني، فهل يعد عقوبة تصيب الجاني بالألم جراء ما اقترفه من جرم في حق المجتمع والمجني عليه، أم تعتبر تدبير احتراز ي ليست له صفة الجزاء، وإنما هو مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي القصد منه مواجهة ما قد تكشف عنه الجريمة لدى مرتكبها من خطورة إجرامية تنذر باحتمال عودته إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل. [2]

[1]- عامر جوهر، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، مارس 2018 ،ص185 -186.

[2]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص290.

الفرع الأول: السوار الالكتروني تدبيرا احترازيا

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار السوار الالكتروني تدبيرا احترازيا ، ذلك لأن الغرض منه هو منع العودة إلى الجريمة وإعادة دمجه اجتماعيا، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال الالتزامات التي تترتب على الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية، مثال ذلك التزام الخاضع للمراقبة بعدم مغادرة محل إقامته إلا في الحالات التي يحددها قرار القاضي، ويدعم هذه الطبيعة للسوار الالكتروني أيضا ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 2005 –1549 الصادر في 12 ديسمبر 2005 بشأن مكافحة العودة إلى الجريمة من اعتبار المراقبة الالكترونية أحد وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية، فالمراقبة الالكترونية المتحركة يمكن توظيفها في الحد من الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية المحتملة للجناة والوقاية من العودة للجريمة، من خلال السماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة في بعض الجرائم الجسيمة. [1]

فقد أجازت المدة (131 – 36 – 10) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي الموضوع بأن يأمر بوضع الشخص تحت المراقبة الالكترونية المتحركة بالنسبة للأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سبع سنوات أو الأشخاص العائدين الذين يرتكبون جناية أو جنحة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات، بشرط أن تكون هناك خبرة طبية أثبتت خطورتهم الإجرامية، كما جاء كذلك في نص المادة (131 – 36 – 12 – 1) قانون العقوبات الفرنسي حددت الأشخاص الذين يطبق عليهم المراقبة الالكترونية، وقد انطوت المادة (733 –29) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

[1]- المرجع السابق، ص290.

على صياغة مشابهة للمادة السابقة، فالمراقبة الالكترونية تضطلع بوظيفة وقائية باعتبارها من التدابير الوقائية. [1]

وبالتالي فان الجزائر أخذت السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا يعني ان الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري هو عقوبة جنائية .

الفرع الثاني: السوار الالكتروني عقوبة جنائية

ذهب جانب من الفقه إلى أن المراقبة الالكترونية تعد من قبيل العقوبات الجنائية، فهي تنطوي في طياتها على معنى العقوبة من خلال ما تحمله الالتزامات المختلفة المترتبة عليها من معنى الإكراه والقسر، وذلك هو جوهر العقوبة، مثال ذلك الالتزام بضرورة الاستجابة لطلبات نداء الاستدعاء والالتزام بحظر ارتياد غير الأماكن التي حددها قرار القاضي، فالمراقبة الالكترونية إذن ليست في جوهرها سوى عقوبة ينفذها المحكوم عليه بين أقرانه في المجتمع الأحرار. [2]

ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى في المراقبة الالكترونية إجراء من الإجراءات التي تقيد حرية الإنسان، فضلاً عما قد يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية اليومية على النحو الذي لا يمكن معه إلا القول بأن المراقبة الالكترونية من طبيعة عقابية .

[1]- غنام محمد غنام، علم الإجرام والعقاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015 ،ص291،290.

[2]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص292.

الفرع الثالث: تحديد طبيعة السوار الالكتروني حسب المرحلة الإجرائية

اتجه جانب من الفقه الجنائي إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين في تحديد الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني، حيث قال اتجاه في تحديد الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني يقوم على معيار شكلي يستند إلى المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها المراقبة الالكترونية فإن تم تطبيقها في المرحلة السابقة على صدور حكم في الدعوى الجنائية اكتسبت المراقبة حينئذ صفة تدبير احترازي، إذ الغرض هنا أنها تحل محل الحبس الاحتياطي في تحقيق غاياته التي من بينها الحيلولة دون ارتكاب المتهم لجرائم نظرا لخطورته الإجرامية أما إذا طبقت المراقبة في مرحلة التنفيذ العقابي أي بعد صدور الحكم بإدانة الجاني، فإنها تكون ذات طبيعة عقابية لأنه تنطوي على تقييد للحرية، ومع ذلك فهي ليست عقوبة بالمفهوم التقليدي، ولكنها عقوبة تهذيبية بناءة تحمل طابع المكافأة عن حسن سلوك المحكوم عليه في أوقات سلب الحرية، وهو ما انتهى إليه الفكر العقابي الحديث في تدرج نظم المؤسسات العقابية. [1]

الفرع الرابع: السوار الالكتروني وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي

يرفض هذا الرأي اعتبار المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية وذلك لسببين: الأول أن العقوبة لا تنفذ إلا في الأماكن المخصصة لذلك والمنصوص عليها في القانون ومن بينها المؤسسات العقابية، والثاني أن سلب الحرية يفترض استمرار في منع المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة، وهذا الأمر على خلاف المراقبة الالكترونية التي تنفذ في محل إقامة الخاضع له، كما أن سلب الحرية فيها لا يكون في أوقات العمل والدراسة أو العلاج .

ويرى أن المراقبة الجنائية ما هي إلا وسيلة أو أسلوب حديث لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، يمكن من خلالها تلافي الآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ

[1]- المرجع السابق، ص292.

العقوبة داخل هذه المؤسسات وتطبق هذه الوسيلة على فئة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أنهم أهمل لهذه الأسلوب من المعاملة العقابية الحديثة. [1]

المطلب الثاني: خصوصية ومقارنة السوار الالكتروني مع الأنظمة الشبيهة له

المشرع الفرنسي في البداية قبل قانون 09 سبتمبر 2002 استخدم الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في مرحلة التنفيذ العقابي كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، كون الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية يشترك مع العديد من بدائل العقوبة في نفس الوظائف تقريبا. [2]

ومن هنا يكون من الملائم توضيح خصوصيته واستقلاليته مقارنة بغيره من الآليات والأنظمة الشبيهة، أهمها الإفراج المشروط العمل للمنفعة العامة، وقف التنفيذ باعتبارها من الآليات المستعملة في التشريع الجزائري .

الفرع الأول: السوار الالكتروني والإفراج المشروط

يعرف الافراج المشروط Conditionnelle Libération بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط، ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم السجون قانون رقم 72- 02 وتمسك به في القانون الجديد 05-04[3]، ولقد نصت المادة 134 من نفس القانون على شروط الاستفادة من الإفراج المشروط :

[1]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص293.

[2]- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى،2009 ، ص120.

[3]- لحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014 ،ص473.

أ) الشروط الموضوعية: وهي شروط متعلقة بصفة المستفيد تتمثل في :

– أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك .

– أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاحات حقيقة لاستقامته .

ب) الشروط القانونية: أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا

– قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان كان مبتدئا وثلث العقوبة إذا كان معتادا على الإجرام .

– تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المحكوم عليه بها .

وعليه فالإفراج المشروط يشترك مع السوار الالكتروني في درجة المساس بالحرية، وكل منهما مقيد للحرية، وكذلك كلاهما يمثل بديل للعقوبة السالبة للحرية ويكفل الاستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم وإعادة إدماجه اجتماعيا[1]، ويختلفان في أن الرضاء لا يعتبر شرطا في كل منهما، ذلك أن الإفراج المشروط في التشريع الجزائري يعتبر منحة ،كما يختلفان من حيث الشروط والالتزامات وطريقة التنفيذ والوسائل المستعملة، كما يشتبكان ويتلازمان في بعض الصور خاصة كتدبير احترازي أين نجد في فرنسا أن هناك الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية كتدبير تكميلي للإفراج المشروط أو في مرحلة سابقة على الإفراج المشروط، في قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسية المدة 07-723 الفقرة الثانية. [2]

[1]- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010 ،ص23-25.

[2]- كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق، ص48.

الفرع الثاني: السوار الالكتروني والعمل للنفع العام

العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام (كالبلدية أو المؤسسات العمومية والإدارية) بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة. [1]

وأخذ به المشرع الجزائري بمقتضى قانون رقم 09 -01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 06-156 المتضمن قانون العقوبات في المادة 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام، وتحت شروط معينة وهي كالتالي :

1 – إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا

2 – إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة .

3 – إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس .

4 – إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس .

5 – يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عشرين ساعة ولا تقل عن ثلاثمائة ساعة .

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام بحضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم[2]. ويتفق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني مع العمل للنفع

[1]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – نظرية الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010،ص289.

[2]- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ،المتضمن قانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ،الجريدة الرسمية، عدد 15 ،ص .3و4.

العام من ناحيتين فمن ناحية أولى، يكفل ً ، رغم ما قد يحدثانه من إيلام، النظامان الاستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم وإعادة اندماجه اجتماعيا كما يساعدان المحكوم عليه في التخلص من العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، عن طريق ترسيخ الشعور بالمسؤولية تجاه المجني عليه والمجتمع على حد سواء، ومن ناحية ثانية، يعتبر في كل منها الرضاء بشرط ضروريا (المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري).

أما أوجه الاختلاف فيتعلق الأول أن المشرع الجزائري ينص على أن العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أما المشرع الفرنسي فاعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية طريقة أو وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بديلاً عن العقوبة ذاتها أو تدبيرا احترازيا[1].

ويتعلق الثاني بالأساس القانوني الذي يستند إليه كل منهما، فالعمل للمنفعة العامة عقوبة تطبق في الجزائر على المحكوم عليهم فقط، دون المتهمين وتشمل كل من حكم عليه بعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز السنة، في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات، أما الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في فرنسا فتطبق على المتهمين وكذا على المحكوم عليهمً، عدا عقوبتي بوصفها أما عقوبة أصلية أو بديلاً عنها أو تدابير أمنية، وتشمل كل عقوبة حبس تقريبا الإعدام والمؤبد. [2]

الفرع الثالث: السوار الالكتروني ووقف التنفيذ

يعرف نظام وقف التنفيذ هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت من مصلحة ا□تمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على

[1]- كباسي عبد االله وقيد وداد، المرجع السابق، ص49.

[2]- المرجع نفسه، ص50.

مجرمي الصدفة وتناول المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ وشروطه في المادة 592 إلى 595. إ.ق ج فلقد أجازت هذه المواد لقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها من توافرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة أي ً لنص المادة يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح والمخالفات كما أنه جائز في الجنايات طبقا

53 من قانون العقوبات الجزائري ومنها ما يرجع للمحكوم عليه وهي أن الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ومن الشروط ما يتصل بالعقوبة ذاتها أي أن تكون العقوبة الأصلية حبس أو غرامة ولم يحدد مدة الحبس ولا قيمة الغرامة، وإلى جانب هذا هناك شرط خاص بالحكم في حد ذاته بوقف تنفيذ العقوبة وهذا تسببا حسب نص المادة 592. ج.إ.ق ج أن يكون الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسببا خاصا. [1]

كما أن نظام وقف التنفيذ يشمل عقوبتي الحبس والغرامة، دون السجن المؤقت والمؤبد، وفي ذلك فارق أساسي مع الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، الذي يمكن أن يكون إما طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، أو كأحد تدابير الرقابة القضائية في المرحلة السابقة على ثبوت المسؤولية الجنائية أو تدبير أمني حتى بعد استنفاذ العقوبة، كما يختلف عن نظام وقف التنفيذ في أن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني حينما يكون أحد تدابير الرقابة القضائية لا يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم لأنه توقع عليه فحسب خشية هربه أو تجدد لوقف التنفيذ الذي ارتكاب الجريمة أو الضغط على الضحية أو الشهود، وذلك خلافا لا يتصور طرحة إلا في حالة قيام المسؤولية الجنائية للجاني بحكم جنائي نهائي. [2]

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص462-467.

[2]- كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق، ص51.

الفرع الرابع: المبادئ العامة للوضع تحت نظام السوار الالكتروني

إن استحداث آلية بهذا الحجم وبهذا التعقيد وإدماجها في المنظومة القانونية، لا يزال يثير عدة تساؤلات قبل وأثناء وبعد تبنيها في التشريعات المختلفة وخاصة في التشريع الجزائري رغم حداثة التجربة وعدم وضوح معالمها، شأنا في ذلك شأن أي إجراء مستحدث يمس ضمانات الحريات الأساسية وكانت مجمل الإشكالات القانونية في هذا الشأن حول الضمانات المرتبطة بهذه الآلية المستحدثة والمتمثلة في الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، كون أن هذه الأخيرة متعلقة بمبادئ دستورية نص عليها المشرع الجزائري وجسدها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وسيتم في هذا المطلب التطرق إلى تقديم محاكاة خصائص العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، وإسقاطها على الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني .

أولا: شرعية وقضائية نظام السوار الالكتروني

يعتبر مبدأ الشرعية بصورة عامة أحد الدعائم التي تقوم عليها التشريعات الجنائية المعاصرة، وتنص عليه معظم الدساتير والتشريعات الجنائية الحديثة، حيث أكد الدستور الجزائري لعام 2016 على مبدأ الشرعية الجنائية في الباب الأول، الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات بنص المادتين 58،59 كما تطرق إليه في الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بالسلطة القضائية في المواد 158،160 ،أما قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة الأولى على مضمون مبدأ الشرعية بأنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " ونصت المادة الثانية منه على مبدأ عدم رجعية القوانين، وهذا يعتبر أحد دعائم مبدأ الشرعية، أما المادة الثالثة فحددت نطاق تطبيق قانون العقوبات الجزائري . [1]

[1]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437هـ الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري المعدل والمتمم لدستور 1996م، الجريدة الرسمية، عدد14 ،ص13،29،30.

ويقصد به حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة، وبالتالي عدم جواز ً أكان كعقوبة أو بديل عنها أو تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني سواءا مرحلةً كأسلوب معاملة عقابية، أو كتدبير احترازي في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية سواء التحقيق أو في مرحلة المحاكمة والتنفيذ العقابي أو بعدها، إلا بموجب قانون يحدد السلوكات المجرمة والعقاب المطبق وكذا الشروط والقواعد التي يجب توفرها في الخاضع للمراقبة والقواعد الإجرامية المتبعة، وهي بهذا تنقسم إلا ثلاث أقسام رئيسية : [1]

1- شرعية موضوعية: لقد وجد أن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني يتطلب قواعد قانونية جنائية مكتوبة تستند إليها السلطة القضائية لإقرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية خلال مرحلة الدعوى العمومية وبالتالي وجب حصر مصادر التجريم والعقاب في النص التشريعي المكتوب الصادر عن السلطة المختصة وفقا لأحكام الدستور، واستبعاد مصادر أخرى كالقياس والتزام التفسير الضيق للقانون وتحديد تطبيق نطاق القانون من حيث الزمان والمكان والأشخاص [2].

2- شرعية إجرائية: هي امتداد طبيعي للشرعية الموضوعية بحيث تكون الإجراءات التي تتبعها السلطات القضائية والجهات الفاعلة في الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني مهما كانت صورته، مقررة بموجب نصوص قانونية وتنظيمية وتطبيقية، تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم أو المحكوم عليه، بحيث تعد الإطار الذي يكفل تطبيق القواعد الجنائية الموضوعية، والأحكام القضائية الصادرة بمقتضاها، كما تراعي المبادئ المتفرعة عن مبدأ الشرعية كقرينة البراءة قبل الحكم بالإدانة، وكذلك ضمان

[1]- عائشة حسنين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص52.

[2]- عائشة حسنين علي المنصوري، المرجع نفسه، ص53.

الإشراف القضائي على كل الإجراءات المتخذة في إطار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني. [1]

3- شرعية التنفيذ العقابي: حيث يعتبر العنصر الثالث من عناصر الشرعية الجنائية، حيث تقتضي أن ينفذ الحكم أو الأمر القضائي وبصفة عامة القرار الصادر من السلطة القضائية ضد المتهم أو المحكوم عليه بالوضع تحت نظام السوار الالكتروني وفقا للكيفيات والشروط التي حددها القانون وتحت إشراف ومتابعة السلطة القضائية، وتقوم شرعية التنفيذ العقابي على ضرورة تحديد طرق التنفيذ وضماناته والأهداف المرجوة منه المنصوص عليها في القانون. [2]

ولذا تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والعقاب والمتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع، ولهذا تعتبر الشرعية الجنائية أحد السمات الأساسية للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، ذلك أنها تقرر بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية الذي يحدد الجرائم التي يجوز للقاضي أن يقرر فيها بالوضع تحت نظام السوار الالكتروني خلال مسار الدعوى العمومية، كما يحدد القانون أيضا الشروط والإجراءات التي تحكم هذا النظام وتحدد كيفية تنفيذه، والتي يجب على الفاعلين في نظام السوار الالكتروني الالتزام بها هو ما سيتم عرضه في الفصل الثاني بالتفصيل .

أما بما يخص بقضائية الوضع تحت نظام السوار الالكتروني فهي بلا شك أحد الآليات التي تستخدم طما سبق بيانه خلال كل مراحل الدعوى العمومية إما بناءا على أمر أو حكم قضائي وبصورة عامة قرار قضائي حسب المرحلة الإجرامية متى توفرت شروطه،

[1]- كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق، ص34.

[2]- بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منشوري، قسنطينة (الجزائر ،) 2011-2012 ،ص34.

وعناصر تدعو إلى ذلك، فالوضع تحت نظام السوار الالكتروني يترتب عليه آثار مقيدة لحرية المتهم أو المحكوم عليه إضافة إلى التزامات تحمل معنى القسر ولذلك كان لازما أن يوكل أمر تطبيقها إلى السلطة القضائية التي تتوفر على ضمانات الحياد والنزاهة والاستقلال. [1]

ثانيا: قرينة البراءة في الوضع تحت نظام السوار الالكتروني

إن معظم دساتير العالم ومن بينها الدستور الجزائري الذي كرس مبدأ قرينة البراءة وهذا جاء صراحة في دستور 2016 بنص المادة 56 والتي جاءت بأنه " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[2] ، ولذلك تعتبر قرينة البراءة من المبادئ الأساسية الراسخة في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال الآليات المكرسة لحق الدفاع، والتي تحد من الاعتداء على الحرية الفردية ولهذا وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات من شأنها تكفل الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم في مقابل الإجراءات التي وصفها ليضمن حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم. [3] وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري أوجد نوعا من التوازن بين الحقين، أي حق المتهم من جهة وحق المجتمع من جهة ثانية وفي هذا توافق بين قرينتين، قرينة براءة المعدة لصالح المتهم التي تلازمه حتى ثبوت الإدانة، والقرنية الموضوعية المتمثلة في ارتكاب الجريمة التي تعطي للمجتمع ممثلاً في النيابة العامة حق المتابعة وتوقيع العقاب. [4]

---

[1]- عائشة حسنين علي المنصوري، المرجع السابق، ص54.

[2]- قانون رقم 16-01 ،المرجع السابق، ص13.

[3]- محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منشوري، قسنطينة، 2008-2009 ،ص22-25.

[4]- أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص 105 – 104 .

وانطلاقا مما سبق ذكره وباعتبار أحد الصور المهمة للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في التشريع الجزائري هي استخدامه كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي، وفي مرحلة المحاكمة قبل النطق بالحكم، وهي بهذا الشكل تستخدم لتقييد حرية المتهم خوفاً من هربه أو إتلاف الأدلة أو الضغط على الشهود أو الضحية، كما هي تطبق باعتبارها إجراءا أمنيا وقائياً[1]، وبالتالي فهو يواجه الخطورة الإجرامية المحتملة للمتهم في هذه المرحلة المهمة من مراحل الدعوى العمومية وتعتبر أقل جسامة من الحبس المؤقت [2]، كما وإن تم النظر شروطها فهي تتعلق خاصة بالرضاء وكذا كيفيات تنفيذها فهي أقل مساسا بالحرية لفردية وقرينة البراءة[3] ، وهذه النقاط لا زالت تثير منتقدي الحبس المؤقت، كونه يتساوى مع العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها قاضي الموضوع، أما في مرحلة التنفيذ العقابي وصدور الحكم بات بالإدانة التي يمس تماماً بقرينة البراءة، ويقيم المسؤولية الجنائية.

ثالثا: مبدأ شخصية الوضع تحت نظام السوار الالكتروني

لقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 160 من دستور 2016 " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية" وبالتالي فهو مبدأ دستوري" مفاده توقيع العقوبة على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة فقط وهو امتداد لشخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة" وكذلك الحال في الوضع تحت نظام السوار الالكتروني لا يطبق إلا على الشخص الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة معينة، فلا ينفذ هذا النظام إلا على من تثبت مسؤوليته الجنائية اتجاه ذلك الفعل، فلا يجوز أن يمتد هذا النظام لأفراد

[1]- كباسي عبد االله وقيد وداد، المرجع السابق، ص56.

[2]- ساهر الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي –دراسة تحليلية – مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد21 ،العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013 ،ص677 – 680.

[3]- ساهر الوليد، المرجع السابق، ص675 –676

أسرته أو عائلته[1] ، وبالتالي في حالة وفاة المتهم الخاضع للسوار الالكتروني في مرحلة التحقيق يترتب عنها الأمر بأن لا وجه للمتابعة، وسقوط الحكم في مرحلة ما بعد المحاكمة وقبل التنفيذ، أما إذا حدثت الوفاة أثناء مرحلة التنفيذ في صورة عقوبة أو كبديل عنها فيصدر قاضي تطبيق العقوبات بانقضائه بوفاة الخاضع للسوار الالكتروني. وبالتالي يبقى السوار الالكتروني أقل من حيث الجسامة مقارنة بسلب الحرية داخل المؤسسة العقابية .

رابعا: المساواة في الوضع تحت نظام السوار الالكتروني

يعد مبدأ المساواة مبدءا دستوريا في الكثير من الدول، ومن بين هذه الدول الجزائر حيث جاءت بمبدأ المساواة في النصوص التالية 32-34-38 من الدستور الجزائري لسنة 2016 ،كما ورد في المادة 158 منه على أنه " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة .

الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون [2]".

أما فيما يتعلق بتطبيقه أمام القضاء، فهو لا يقتصر على المساواة بين المتقاضين أمام المحاكم، وإنما يمتد إلى العقوبات وأدوات التنفيذ العقابي وآلياته وبالتالي فمبدأ المساواة يعني أن كل جريمة حدد لها القانون عقوبة تطبق على الناس كافة دون التفريق بينهم سواء على أساس المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو الانتماء الديني، العرقي،.....إلخ. [3]

وبالنظر إلى الشروط الفنية والمادية – انظر الفصل الثاني – لنظام السوار الالكتروني أنه " يخل بمبدأ المساواة فهو يميز بين من له محل إقامة ومن ليس له ذلك،

[1]- بلعرابي عبد الكريم والطالب عبد العالي شيبي، نظام المراقبة الالكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، البيض، ص08.

[2]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المرجع السابق، ص29.

[3]- بحري نبيل، المرجع السابق، ص38-39.

فيستفيد منه الشخص الذي يتوفر على سكن دائم وعمل ثابت ومصدر رزق، ويستبعد من لا يملك ذلك رغم توافر الشروط الأخرى[1].

غير أن التطبيقات العملية في القانون الفرنسي بالإضافة إلى عدم تقييد الخاضع للمراقبة بشروط تعجيزية سعى المشرع الفرنسي إلى تذليلها، إذ يكفي تبرير محل الإقامة بصورة قانونية، ولو كان مشتركا أو في إطار عقد إيجار أو أي إطار آخر، هذا ويمكن أن حدد السلطة القضائية أيضا أماكن أخرى للوضع تحت نظام السوار الالكتروني غير مسكن الخاضع للمراقبة، مثل دور الإيواء أو دور الأيتام والمسنين وأطفال الشوارع دون موافقة كتابية من هذه المؤسسات الاجتماعية، إذ يكفي توفر مكان شاغر للشخص الخاضع للمراقبة فقط أو مكان العمل، أو مركز تكوين مهني أو مركز تابع لمصالح الرعايا الاجتماعية القضائية، وحتى في حالة انعدام محل إقامة فإن الإدارة العقابية وبمساعدة السلطات المحلية والجمعيات تسعى لتوفير أماكن كافية لتنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية. [2]

خامسا: الكرامة الإنسانية في الوضع تحت نظام السوار الالكتروني

تتجسد الكرامة الإنسانية في تمتع الإنسان بحرمة خصوصيته وبالتالي حرمة المسكن وحرمة الجسد كذلك، اللذان بلا شك يتمتعان بحماية دستورية تجسدت بعدة نصوص قانونية سواء في قانون العقوبات الجزائري أو في نصوص قانونية خاصة كما هو الحال بالنسبة لحرمة الجسد، وبالمقابل فالوضع تحت نظام السوار الالكتروني كنظام قانوني مستحدث نجد أن المشرع الجزائري تبناه متوفرا نظامه وقوانينه. " وانطلاقا من شروطه المادية والتي تتطلب محل إقامة وكذا شروطه الفنية والتي تتطلب سوار لصيق

[1]- أيمن رضمان الزيني، المرجع السابق، ص81-82.

[2]- كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق، ص58-59.

بجسم الخاضع للمراقبة، يتطلب بلا شك مناقشة هذان القيمتان الدستوريتان في ظل الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني"[1].

أولاً: حرمة السكن الخاص

من أهم تطبيقات حق الإنسان في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية نجد حرمة المسكن، باعتبار المسكن مستودع أسرار الفرد وقد سعى المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية الكافية فيما يتعلق بالحياة الخاصة للشخص وهو ما تم استنباطه من نص المادة 16 من دستور 2016 على أنه :" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون" كما نصت المادة 47 منه على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

- فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه .
- ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "[2]

كما أن قانون العقوبات بسط الحماية على المسكن والذي بلا شك يختلف عن مكان الإقامة، ودائما ما كان مفهوم المسكن نسبي ذلك أنه يختلف باختلاف المكان والزمان[3] . رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف المسكن لدى تجريمه لفعل انتهاك حرمة المسكن في قسم الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف في المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري بل عرفه بصدد تشديد العقوبة لجريمة السرقة إذا ما وقعت في مكان مسكون بنص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعد منزلاً مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك مثل

[1]- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2015 ، ص 159 –158 .

[2]- الأمر رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المرجع السابق، ص11.

[3]- زكنون مجدة، الحماية الجنائية للمسكن في التشريع الجزائري،

الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغذاء والاسطبلات والمباني التي تتواجد بداخلها مهما كان استعمالها ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي" ومن خلال قانون العقوبات حرص المشرع على أن لا تمس أو تنتهك حرمة المسكن من خلال المادة 295 من ق .ع. ج فيما يخص جريمة انتهاك حرمة المسكن و 135 من ق .ع. ج فيما يتعلق بحماية المسكن من انتهاك الموظف باستغلال السلطة [1]، وضمانات إجرائية فيما يخص التفتيش في المادة 138 والمواد من 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

إن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في القانون الفرنسي انطلاقا من شروطه الفنية حيث يكتفي بالسوار الالكتروني فقط ويضع استعمال كاميرات المراقبة داخل مكان إقامة الخاضع للمراقبة وكذا تقييد استعمال نظام GPS لتحديد المواقع – إلا في حالات معينة – وهي أحكام تحمي حرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة[3]، غير أنه بالمقابل " يسمح لأعوان وموظفي الإدارة العقابية للإصلاح والتأهيل بدخول محل إقامة الخاضع للمراقبة بصفة دورية، واستثنائية في حالة الإخطارات التقنية ومخالفة الالتزامات، وهذه التدخلات قد تكون حتى في الليل أو على الأقل في أوقات غير مناسبة، ما يترتب عنها من مساس بحق الإنسان في حرمة مسكنه وخصوصيته، إلا أن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية يحتوي بالمقابل على شروط لا تقلل من حجم هذا الاعتداء من خلال الطابع الرضائي الذي لا يقتصر على الخاضع للمراقبة بل يمتد حتى إلى عائلته وشركائه في محل الإقامة، كون جريمة انتهاك حرمة المنزل المنصوص عليها في المادة 295. ع.ق ج وكذا جريمة انتهاك حرمة المسكن من طرف موظف باستغلال السلطة في المادة 135. ق ع يحتويان على ركن أساسي وهو عدم رضاء الضحية، وبالتالي فرضاء هذا الأخير يجعل كل سلوك ولو تعلق بالمساس بالحق في الحياة الخاصة مباحا ً ، وكذلك

[1]- المواد 135 – 295 – 355 والمواد من 395 إلى 400 من قانون العقوبات الجزائري .

[2]- المواد من 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3]- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص161 – 162.

الحال بالنسبة للعائلة وشركائه في محل الإقامة، كما أن أي تدخل من طرف أعوان المراقبة يتم إما بأمر أو إشراف السلطة القضائية وفي حدود اختصاصاتهم الوظيفية، والمادة 135. ع.ق ج تصبح ضمانة لذلك [1].

ثانيا: حرمة جسم الخاضع للمراقبة

لقد وضع المشرع الجزائري حماية دستورية لجسد الإنسان حيث تنص المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة الإنسانية". كما تنص المادة 41 منه على أنه: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يسمى سلامة الإنسان البدنية والمعنوية" تجسدت هذه الحماية أيضا من خلال قانون العقوبات في صورة جرائم بسيطة كالضرب والجرح والقتل والجرائم المركبة المنصوص عليها في المواد 303 مكرر 4 إلى مكرر 41 ، كما تجسدت الحماية القانونية أيضا في قانون حماية الصحة وترقيتها في المواد 168 مكرر 2 و مكرر 3 ومكرر 4 [2]، وكذا

مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية في المادة 18 فيما يخص التجارب الطبية والعلمية على الإنسان[3]، وبهذا الشكل فالكرامة الإنسانية تتجسد في حرمة جسد الخاضع للمراقبة الالكترونية والذي يتمتع بحماية دستورية وقانونية ضد أي اعتداء مهما كان نوعه، حتى ولو كان بصدد تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في حالة ما كان محكوم عليه، ولا يخول للجهات القضائية أو جهات التنفيذ العقابي فرض عقوبة بدنية تقترن بالإيلام الجسدي وهو ما يبدو

[1]- كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق، ص61-62.

[2]- قانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 185-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 35 ،الصادرة في 15 أوت 1990 ،ص1123 ،1124.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992 ،المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، ج.ر العدد 52 ، الصادر في 8 يوليو، 1420.

مجسدا في حمل الخاضع للمراقبة للسوار الالكتروني سواء على يده أو في أسفل ساقه[1]، حيث يعتبر الرضاء شرطاً جوهريا لخضوع الإنسان لإجراء ينطوي على مساس بحرمة جسده حسب المادة 268 مكرر 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي تنص على أنه: " ... ويخضع التجريب للموافقة الحرة والمستنيرة للشخص موضوع التجريب وعند عدمه لممثله الشرعي".

إلا أن هذا النص على التجارب الطبية والعلمية، زيادة على أن الهدف من التجربة يجب أن يكون طبيا أو علميا ، وليس قضائياً كما هو الحال في الوضع تحت نظام السوار الالكتروني، مع أنهما يشتركان في التعويض والرضا، وعلى كل حال " فالإيلام الجسدي – إن صدق تسميته كذلك – في الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني يبدو ضئيل جدا لا يختلف عن حمل ساعة يد كبيرة، ولا يمكن تصوره أنه يفوق الإيلام الجسدي والمعنوي داخل أسوار السجن في زنزانة وسط مجموعات من المجرمين [2].

لكن المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من خلال نصه في المواد 723– 12 ، 15– R57، D32–6،D147–30– 27 نص على ضمانة أخرى تتمثل في صلاحية الأمر ً بإجراء فحص طبي للخاضع للمراقبة، قبل وأثناء وبعد الوضع تحت نظام السوار الالكتروني وحتى بناءا على طلبه في أي وقت وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في الفصل الثاني .

[1]- عمر سالم، المرجع السابق، ص79.

[2]- المرجع نفسه ، ص80–81.

الفصل الثاني
الأحكام الموضوعية والإجرائية للسوار الالكتروني

إن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كنظام قانوني مستحدث في رسم معالمه عدة قوانين عدلت باستمرار وفي تواريخ متباينة مما يدل على التطور المستمر لهذا النظام باعتباره يحتوي على جانب تقني وتكنولوجي يحتاج دائما إلى تحديث وتطوير وجانب قانوني يحاول مواكبة الموازنة بين تطبيق العقاب ومراعاة الحقوق والحريات الفردية[1].

وكما سبق في الفصل الأول تم توضيح أن القانون الجزائري استخدم الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، في مرحلة التحقيق إلى غاية التنفيذ العقابي، وكوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبديل لها .

ويتم في هذا الفصل تقسيم دراسة الأحكام الموضوعية والإجرائية للسوار الالكتروني في التشريع الجزائري إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لدراسة شروط الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني ، أما المبحث الثاني فخصص لإجراءات إقرار الوضع للسوار الالكتروني .

[1]- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص84.

المبحث الأول: شروط الوضع تحت نظام السوار الالكتروني

بموجب القانون رقم 05 -04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، فإن المشرع الجزائري مكن المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتحقق ذلك بحمله للسوار الالكتروني .

ولتطبيق هذا النظام عمليا، لا بد من توافر شروط فنية، ضف إلى ذلك مجموعة شروط مادية وقانونية والشروط المتعلقة بتقرير الوضع تحت نظام السوار الالكتروني والتي يتعين توافرها لاصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهو ما اشترطه المشرع الجزائري .

ولتبيان هذه الشروط سيتم عرض الشروط الفنية والمادية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني الشروط القانونية، كما خصص المطلب الثالث لدراسة الشروط المتعلقة بقرار الوضع تحت نظام السوار الالكتروني .

المطلب الأول: الشروط الفنية والمادية

لتطبيق المراقبة الالكترونية لا بد من توافر مجموعة من الشروط الفنية والتي هي عبارة عن مجموعة من الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة الالكترونية، حيث انفصال أحد الأجهزة عن الآخر يحول دون السير الحسن للمراقبة الالكترونية أو حتى استحالة تطبيقها، وكذلك بعض الشروط المادية التي هي مرتبطة بمحيط الشخص، حيث يتم البحث فيما إذا كان الوضع الحالي للشخص ملائم للمراقبة الالكترونية[1]، وبالتالي فإن الشروط

[1]- هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017-2018 ،ص61.

الفنية تتمثل 3 في عناصر و أول عنصر هو جهاز الكتروني على شكل ساعة يد كبيرة الحجم ويسمى بالسوار الالكتروني، أما العنصر الثاني هو جهاز وحدة استقبال يضع في مكان المراقبة أي محل إقامة الشخص المستفاد من نظام السوار الالكتروني، والعنصر الأخير هو المركز الرئيسي يستقبل جميع الإشارات كما يتضمن أجهزة اتصالات لاسلكية وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول كل عنصر على حدى وبجانب إلى هذه الشروط الفنية هناك شروط مادية والتي تناولها المشرع الجزائري في مواد قانونية من القانون رقم 18- 01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الشروط الفنية

تنحصر هذه الشروط في ثلاثة تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لاسلكية مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة وهذه الشروط هي:

أولاً: السوار الالكتروني

وهي عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات ومضادة للماء، صنعت خصيصا لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويمكنه حتى ممارسة الرياضة دون أي عائق، ويتم تثبيت هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق، ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الالكترونية أو عقب الإفراج عن السجين في حالة استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة . ويقوم السوار الالكتروني بمهمة إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات [1].

[1]- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ، 1ط مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016 ،ص416.

ثانيا: وحدة الاستقبال أو المراقبة

هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة، سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تلفوني ثابت ومصدر للكهرباء ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار) وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الالكترونية وذلك بصفة مستمرة، وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي [1].

ثالثا: مركز المراقبة

وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن إدارة عملية المراقبة الالكترونية، ويقوم مركز المراقبة بتلقي الإشارات الواردة من وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الالكترونية وكذا يقوم مركز المراقبة بتحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة من وحدات الاستقبال، وما إذا كان سببها (الاشارات) عدم التزام الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد أو عبثه بجهاز المراقبة بغية التهرب من المراقبة أو أن نتيجة تلك الإشارات التحذيرية مجرد عطل فني لا علاقة للخاضع للمراقبة به [2].

[1]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص417.

[2]- المرجع نفسه، ص418.

الفرع الثاني: الشروط المادية

تتمثل الشروط المادية لقرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، وفق ما أكدنه المادة 150 مكرر 4 من قانون 05 -04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 فيما يلي:

- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة .

- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني (شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني).

- تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعل[1]اج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو أظهر ضمانات جدية للاستقامة، وهدف ذلك هو التأكد من وجود المحكوم عليه في وضعية أو أرضية تساعد على نجاح هذه التقنية عليه .

بالإضافة إلى كل ما سبق هناك شرط مادي آخر مذكور في المادة 150 مكرر 8 الفقرة 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ألا وهو أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي

[1]- المادة 150 مكرر 3 من قانون رقم 18-01.

المطلب الثاني: الشروط القانونية

نص المشرع على شروط قانونية لا بد من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ومن مراجعة هذه الأحكام تم التماس الغرض الأهم لهذا النظام وهو تجنيب المتهمين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الاتصال بالوسط العقابي المغلق، والذي قد يكون له أثر سلبي على بعض للسجناء، ويعد كذلك تحضيرا جيدا السجناء للإفراج النهائي في حالة تقريره في نهاية العقوبة المتبقية، وهذه الشروط القانونية هناك شروط متعلقة بالأشخاص والتي تضمنها المشرع الجزائري في القانون رقم 18 – 01 في المادتين 150مكرر و ،2 150مكرر ،4 ولقد اشترط المشرع الجزائري هذه الشروط في الشخص المحبوس حتى يستفيد من نظام السوار الالكتروني، والى جانب هذه الشروط هناك كذلك شروط متعلقة بالعقوبة وهذا بحسب نصوص المواد القانونية من القانون رقم 18 – 01 وهذه المواد هي 150مكرر و 150مكرر و 1 150مكرر ،3 وهذا ما سيتم التطرق اليه بالتفصيل فيما يلي .

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص

إن تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية يتعلق بالبالغين والأحداث على حد سواء، وبشرط موافقة المحكوم عليه بالنسبة للبالغ ، وبموافقة الممثل القانوني للقاصر، وهذا الشرط أدرجه المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18–01 والتي نصت على أنه " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا .."[1]

[1]- أحمد سعود، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 ،العدد 03 ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوداي، الجزائر، ديسمبر 2018 ،ص683.

وهو ذات الأمر طبقه المشرع الفرنسي، بالنسبة للحدث، إذ يجب أن يكون عمره كما بينته المادة الثالثة من القانون الفرنسي 1159/97 بين 13 و 18 سنة، وذلك بعد موافقة ولي الحدث، كما أن هذا النظام يمكن أن يقرر على المحكومين الموضوعين تحت الرقابة القضائية، غير أن أغلب التشريعات التي تطبق هذا أدنى لسن من يراد النظام تضع حدا إخضاعه لنظام المراقبة الالكترونية، وهذا باختلاف التشريع العقابي لكل دولة، ففي إنجلترا حدد بسن 18 سنة، بينما اسكتلندا 16 سنة [1].

الحقيقة أن عدم التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية بشأن الأحداث في القانون

الفرنسي، لا يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على الأحداث إضافة إلى البالغين، خاصة أن استجابة الحدث واكتسابه للصفات السيئة نتيجة الاختلاط بالمجرمين تكون أكثر سهولة بالمقارنة مع غير من البالغين[2].

حيث يتم إقرار وضع المدان قيد المراقبة الالكترونية استنادا لنص المادة 223 -7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية المضافة بموجب المادة الثانية من قانون 19 ديسمبر 1997 ،ففي فقرتها الأولى، فإنه يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه، أو بناءا على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير لنظام المراقبة الالكترونية [3].

حيث يرتكز نظام المراقبة الالكترونية المعمول به في فرنسا على رضا الخاضع للمراقبة، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يرد إخضاعه للمراقبة، وقد وضع المشرع الفرنسي شرطا جوهريا حين اشترط صدور الرضا في حضور

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص683.

[2]- المرجع نفسه ، ص683.

[3]- عمر سالم، المرجع السابق، ص115.

محامي الخاضع للرقابة، كما أوجب أن يتم ندب محامي إذا تغيب أو تعذر حضور المحامي[1].

أما في التشريع الجزائري، فلا بد من لنص المادة موافقة الممثل القانوني للقاصر، وهذا استثناءا لنص المادة 150 مكرر2 ،دون أن يحدد بالضبط الفئة العمرية المشمولة بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على عكس ما فعله في عقوبة العمل للنفع العام في نص المادة 5 مكرر1: "... إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة..." لأنه بالرجوع إلى معنى القاصر نجده كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشر، وهذا ما حدده المشرع الجزائري في نص المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل بنصها: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل، كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة.." [2]

إلا أنه يمكن القول كان على المشرع الجزائري تحديد سن القاصر المعني بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وعدم تركها على الإطلاق وهذا مثلما اشترط ذلك في عقوبة العمل للنفع العام في نص المادة 5 مكرر1 ،لأنه بتمعن في نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها استبعدت المتابعة الجزائرية عن القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات، كما نصت على عدم توقيع العقوبات السالبة للحرية على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة، إذ يوقع عليه تدابير الحماية أو التهذيب فقط، كذلك الأمر كما ورد في نص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري أنه بالنسبة للقاصر الجاني في مواد المخالفات الذي سنة من 13 إلى 18 سنة يقضي عليه إما بالتوبيخ أو عقوبة الغرامة [3].

[1]- ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص669.

[2]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص684.

[3]- المرجع نفسه، ص684.

وخلاصة لما تقدم، فإن الفئة العمرية للقصر المشمولين بهذا النظام هم الذين يتراوح سنهم بين 13 إلى 18 سنة شريطة أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية إضافة إلى شرط مدة العقوبة المحددة والتي سيتم تناوله لاحقا .

والحكمة من إدراج شرط الموافقة كون أن المراقبة الالكترونية تفرض قيودا على حرية التنقل للمحكوم عليه، كما أن اشتراط موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة فيه ضمان لحسن تنفيذها، وهذا له دور مهم بالنسبة لتحقق الأثر المراد من العقوبة، كما أن الموافقة تضمن تجاوب المحكوم عليه مع الجهات المسئولة والمشرفة على التنفيذ وعليه فإن الموافقة بقبول هذا النظام شرط أساسي لتنفيذه، وإلا ينفذ على المعني العقوبة المحكوم بها عليه [1].

كما أن هذا النظام يجب أن يضمن احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه، وهذا ما نص عليه في المادة 150 مكرر 2 في فقرتها الثانية: " يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، وهو ما انتهجه المشرع الفرنسي في نص المادة 23 –8 فقرة 2 ،وفي هذا الصدد وإن كان هذا النظام يسمح بالتحقق من وجود الشخص في المكان المقرر له، إلا أنها لا تفتح المجال للتحقق بما يقوم به، كما يمنع هذا النظام المراقبين الدخول إلى مسكن المحكوم عليه إلا بعد الحصول على رضاه[2].

وفي ذات السياق يؤكد المشرع الفرنسي على عدم ترك تطبيق هذا النظام بمنأى عن الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تكفل وضعها في الإطار السليم، بحيث لا يترتب عليها المساس بحقوق المحكوم عليه وحرياته، وحتى لا تتخذ وسيلة بوليسية مجردة لتتبع

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص684

[2]- المرجع نفسه ص ، 685.

المحكوم عليه وهذا بإقراره لمجموعة من الضمانات التي تضمن حقوق وحريات الشخص المحكوم عليه، منها الإشراف المباشر لقاضي تطبيق العقوبات عليه وعدم تجاوز المدة المحكوم بها مدة العقوبة السالبة للحرية أو المدة المتبقية منها، بالإضافة إلى عدم ترتب على هذا النظام مساس بصحة المحكوم عليه أو تعريض صحته للخطر [1].

كما أن هذا النظام وحسب القانون الفرنسي فإن ضبط أوقات وأما كن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية يخضع للاعتبارات التالية:

– متابعة الدراسة أو تربص مهني، أو ممارسة النشاطات المهنية أو أي عمل مؤقت □دف مساعدة الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية على إعادة الإندماج الاجتماعي .

– المشاركة في الحياة والواجبات العائلية، وهذا ما أكدته المادة 2/144 من قانون إ .ج.ج. ف، فقد أكدت الأخذ بالحسبان الواجبات العائلية، وخصوصاً عندما يتعلق الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمتهم مارس السلطة الأبوية على طفل دون العاشرة من عمره ويقيم مع في بيته .

– الخضوع لعلاج طبي [2].

وذات الاعتبارات أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 4 في فقر□ا الأخيرة، حيث جاء فيها بأنه: " .... تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة".

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق ، ص685.

[2]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص260.

كذلك من بين الشروط الواردة في ذات المادة المذكورة أعلاه، أن لا يضر حمل السوار ً الالكتروني بصحة المعني، حيث يتوجب في هذه الحالة فحص المحكوم عليه لمعرفة مدى تقبله صحياً جراء حمله له، ويأتي معرفة ذلك بعرضه على طبيب ليقر للسوار الالكتروني، وأنه لا يسبب له ضررا ر مدى إمكانية تطبيق عليه هذا النظام أو لا، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق إلى هذا الإجراء، واكتفى بالنص على أن اعتبار حمل السوار الالكتروني لا يضر بصحة المعني .

أيضا للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يجب أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه[1].

تجدر الإشارة أخيراً فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، أنه على خلاف عقوبة العمل للنفع العام الواردة في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، فإنه لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني لم يشترط فيه المشرع الجزائري بأن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يشترط لتطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه قد حكم بعقوبة سالبة للحرية، وهذا ما يستخلص من نص المادة 150 مكرر، والتي مفادها أن إجراء الوضع يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وهذا ما يدل أنه للاستفادة من هذا النظام يجب أن يكون المعني قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

فمن ما تقدم يتبين أن المحكوم عليه بغرامة مالية غير معني بهذا النظام، لعدم ورود النص على ذلك، إلا في حالة عدم تسديد الغرامة، مما يحتم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فعندئذ قد يسمح بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية

[1]- المرجع السابق، ص685.

وعليه تجدر الإشارة الملاحظة، أنه بالنظر لنص المادة 150 مكرر 1 يتبين أنه يشترط لتقرير نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني أن لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية ثلاث سنوات، أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة .

وهذا ما يؤكد بأن هذا النظام يقرر كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإن لم ينص على ذلك صراحة المشرع الجزائري باعتباره بديلاً، على خلاف عقوبة العمل للنفع العام الذي اعتبرها بديلاً بمقتضى تعديل قانون العقوبات سنة 2009 في نص المادة 5 مكرر 1.

وعليه كخلاصة لشرط المدة، بالنسبة للمشرع الجزائري يمكن القول بأنه قد وفق بذلك لاسيما فيما يتعلق بالمدة المتبقية، لأنه حسب ما تم رؤيته فإن هذا النظام يهدف إلى محاولة إعطاء بنص المادةً فرصة للجاني للاستقامة، وما يؤكد ذلك اشتراطه صراحة 150 مكرر 3 في فقرتها الأخيرة "... بأن يظهر ضمانات جدية للاستقامة"

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه لم ينص على الكثير من الشروط لتطبيق هذا النظام، فقد اكتفى بأن يكون المحكوم عليه قد عوقب بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنة، كما أن المشرع الفرنسي قد أجاز تطبيق هذه الوسيلة في حالة كون الشخص قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وبدأ في تنفيذها فعلاً ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة لا تتجاوز مدة سنة[1].

وعليه يتضح أن المشرع الفرنسي وضع حدا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الالكترونية حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سنة واحدة، وذلك تماشيا مع وسائل التنفيذ العقابي الأخرى المنصوص عليها في التشريع الفرنسي التي لا يجوز أن تزيد على سنة واحدة [2].

[1]- المرجع نفسه، ص687.

[2]- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص86.

كما يمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه الخاضع للإفراج المشروط، فتكون المراقبة الالكترونية أحد الالتزامات المفروضة عليه ضمن إطار الإفراج المشروط بشرط أن لا تتجاوز مدة الخضوع سنة واحدة [1].

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بتقرير الوضع للسوار الالكتروني

إلى جانب الشروط السابقة، يتعين صدور قرار للوضع تحت المراقبة الالكترونية، هذا الأخير يصدر عن جهة مختصة وقيد هذه الجهة بشروط نص عليها المشرع الجزائري ، الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية المتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف هذا الأخير وإنما اكتفى بالنص على دوره فقط سواء في القوانين القديمة 02 – 72 ، قانون رقم 05 – 04 أو ، حتى في التعديل الأخير رقم 18 – 01 ، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي قد حظي قاضي تطبيق العقوبات بعدة تعريفات أبرزها هو " هو قاضي مختص ينتمي إلى المحكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها ، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ان يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من اجل تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا " [2] . (أولا) ثم ، يليه الشروط المتعلقة بطلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية. (ثانيا).

أولا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

استنادا لنص المادة 150 مكرر، توكل مهمة تقرير هاته العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، وهذا باستصداره لقرار الوضع، ويكون هذا المقرر بناءا على سلطته التقديرية، وهذا تطبيقا لما جاءً بنص المادة 150 مكرر 1، إذ يخول القانون له تلقائيا بإعمال سلطته

[1]- المادة 138 ق.ج.إ. ف.

[2]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008 ،ص 246.

التقديرية بتقرير تنفيذ عقوبة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، شريطة موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا وهذا تطبيقا لما جاءت به نص المادة 150 مكرر 2 في فقرتها الأولى .[1]

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة من طرف معارضي هذا النظام حول اشتراط موافقة المعني، والمرتكزة أساسا حول فقدان هذا النظام هدف من أهداف العقوبة بشكل عام، ألا وهو الردع الخاص، لكونه يذهب المحكوم عليه مختارا وبكل حرية لتطبيق هذا النظام، على خلاف باقيً العقوبات الأخرى، لا يخير فيها الجاني إلا أنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري أحسن صنعا عند اشتراطه موافقة المعني، لأن هذا الأمر يعد شكلاً من أشكال " الرضا بالعقاب "، الذي أصبح من مميزات السياسة الجنائية الحديثة، إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى كيفية الحصول على موافقة المحكوم عليه، أتكون أثناء الجلسة أم في المؤسسة العقابية بالنسبة للجاني المحبوس، وهذا خلاقا لما ورد في عقوبة العمل للنفع العام، والتي اشترط فيها حضور المتهم الجلسة، لأن القاضي لا يمكن أن ينطق ما لم يكن المحكوم عليه حاضرا بالجلسة ويبدي رضا بها صراحة .[2]

ثانيا: الشروط المتعلقة بطلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية

يمكن للمحكوم عليه، استنادا لما جاء بالمادتين 150 مكرر 1 و 150 مكرر 4 أن يقدم طلباً لقاضي تطبيق العقوبات سواء بنفسه أو عن طريق محاميه، يلتمس فيه الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية حيث يقدم الطلب لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ويتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص688.

[2]- المرجع نفسه ، ص688.

الفصل من طرف قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن [1].

و يمكن للمحكوم عليه الذي رفضه طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ( ) 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه، طبقا لما جاء في نص المادة 150 مكرر 1 في فقرتها الثانية .

بعد هذا يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد استيفاء الشروط الواجب توافرها بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للشخص غير المحبوس، في حين أن الفقرة الثالثة من المادة 150 مكرر 1 نصت بأنه يصدر مقرر الوضع بعد رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوس الذي تبقى من مدة عقوبته ما لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات .

[1]- المادة 150 مكرر 4 الفقرة الأخيرة.

المبحث الثاني: إجراءات إقرار الوضع للسوار الالكتروني

لقد جاء المشرع الجزائري بتقنية السوار الالكتروني كتقنية تكنولوجية جديدة في مجال التشريعات الجزائرية، تاركا السلطة التقديرية للجهة المختصة في فرض السوار الالكتروني وفرض الالتزامات على واضع السوار الالكتروني رغم الأخذ والرد – الجدل – الفقهي بين سلبياته وإيجابياته، وسيتم تسليط الضوء على كل من هذه النقاط في هذا المبحث، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين، والذي تم تخصيص المطلب الأول فيه إلى التزامات الخاضع للسوار الالكتروني وإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية أما المطلب الثاني فتناول معيقات ووسائل نجاح تطبيق السوار الإلكتروني.

المطلب الأول: التزامات الخاضع للسوار الالكتروني وإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن تنفيذ قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية تفرض على المحكوم عليه التزامات يجب عليه مراعاتها، وفي حالة إخلاله لهذه الالتزامات يترتب عنه إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكتروني ، ة إن تنفيذ قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية تفرض على المحكوم عليه التزامات يجب عليه مراعاتها، وهذا استنادا لما جاء في القانون رقم 18 – 01 في المواد 150مكرر ،5 150مكرر 6 والمادة 150مكرر ،9 ولهذا يجب على المحكوم عليه التقيد بهذه الالتزامات وهو خاضع لنظام السوار الالكتروني، وفي حالة إخلاله لهذه الالتزامات يترتب عنه إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكتروني ، كما هناك حالات أخرى تكون سبب من أسباب إلغاء قرار الوضع تحت السوار الالكتروني وهذا بحسب ما جاء في القانون رقم 18 – 01 في المواد من 150مكرر 11 الى 150مكرر 13 .

الفرع الأول: التزامات الخاضع للسوار الالكتروني

عند إخضاع المعني للرقابة الالكترونية عليه أن يلتزم بما يلي:

1 – استنادا لما جاء بالمادة 150 مكرر5 ،وبعد إصدار مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات فإنه يترتب على ذلك عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، ويؤخذ بعين الاعتبار ما ورد في الفقرة الثانية الأوقات والأماكن التي يمارس فيها المحكوم عليه نشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج .

2 – كما أنه استنادا لنص المادة 150 مكرر 6 في فقرا الأخيرة، يترتب على مقرر الوضع، إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير .

3 – كما أجازت المادة 150 مكرر 6 في فقرا الأولى لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

– ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني .

– عدم ارتياد بعض الأماكن .

– عدم الاجتماع ببعض الأشخاص المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة .

– عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر .[1]

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص.ص 689-690.

كما يجب التنويه بأنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية المكانية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، هذا وفق ما جاء في نص المادة 150 مكرر 9 من القانون رقم 18-01

الفرع الثاني: أسباب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن وضع المحكوم عليه تحت المراقب الالكترونية بالسوار الالكتروني ليس نظاما ، نهائيا، وإنما هو مرهون بتحقيق أهدافه، وقيام المحكوم عليه بتنفيذها كافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه، لذلك أجاز كل من المشرع الفرنسي والجزائري إلغاء هذا النظام بعد سماع قاضي تطبيق العقوبات المعني، وهذا عند تحقق أحد الحالات التالية:

- إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء في حالة تعارضه مع حياته الخاصة أو الأسرية أو المهنية .

- إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الالكترونية أو إذا صدرت هذه أحكام جنائية جديدة[1]: ويتم هذا بمتابعة ومراقبة من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج

الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، حيث تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا ، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنظيم الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

[1]- المادة 150 مكرر 8 .

– إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على النظام التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات[1] : إذ يمكن للشخص المعني استنادا لنص المادة 150 مكرر11 التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية للسوار الالكتروني أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمس عشر يوما من تاريخ إخطارها، في حين أن للنائب العام، استنادا لما تضمنه نص المادة 150 مكرر 12 أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء هذا النظام، إذا رأي بأنه يمس بالأمن والنظام العام[2]، كما يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها استنادا لنص المادة 150 مكرر 13.

يترتب على إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني بأن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وإذا تملص المحكوم عليه من المراقبة الالكترونية، عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني فإنه يعاقب بجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188. ق.ع.

المطلب الثاني: معيقات ووسائل نجاح تطبيق السوار الالكتروني

إن نظام المراقبة الإلكترونية يعد إضافة جديدة للبدائل التي يمكن للتشريعات العقابية تبنيها للحد من مسالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأجل .

إن نظام المراقبة الالكتروني ة بالسوار الالكتروني كما هو معروف أنه نظام مستحدث في التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري، كما وأن على الرغم من نجاحه في الدول الغربية واعتماده بشكل رسمي كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أن في

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص690

[2]- المرجع نفسه، ص690

التشريعات العربية لم يقر إلا مؤخرا وهذا ما ظهر في التشريع الجزائري وكذلك التشريع السعودي، ولهذا لا بد من وجود بعض المعيقات التي قد تحول دون التطبيق السليم له (الفرع الأول) ،كما تفرض علينا الدراسة البحث في الوسائل التي تساهم في إنجاح هذا النظام (الفرع الثاني) ، وكذلك سنتطرق حول تقييم نظام السوار الإلكتروني في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: معيقات تطبيق السوار الالكتروني

إن المتتبع للإجراءات القضائية يجد أن معدلات الإدخال للسجون إن لم تكن ثابتة فهي إزدياد وليست في نقص كما هو متوقع بعد الاتجاه العام إلى العقوبات البديلة ومنها الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، ويرجع ذلك إلى أمور منها :

1 – أن الحكم بالحبس يظل له الأولوية في ذهن القضاء، في حين أن العقوبة البديلة بالسوار الالكتروني، ينظر إليها على أنها لينة هينة لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم .

2 – أن السجون تعد جزءا من النظام الجنائي الرسمي للدولة، وبالتالي فإنها تعمل وفقا لضوابط وقوانين رسمية، ما يجعل القضاة يثقون فيها وفي أدائها للعقاب المطلوب، على عكس نظام السوار الالكتروني .

3 – القضاة يتجهون إلى عقوبة السجن التي فيها سهولة ومساواة في التطبيق، وفيها عقوبة تردع الجناة. [1]

لذا يعتبر من أهم الأسباب المعيقة لاستخدام السوار الالكتروني كبديل للعقوبة هو صعوبة تقبل الرأي العام هذه العقوبات البديلة عن السجن. والصعوبة الأهم تتعلق بالمجتمع

[1]- خلود محمد أسعد امام، وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس، رسالة ماجستير قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016 ،ص145.

وأفكاره فقد فسر الوضع تحت المراقبة الالكترونية – والذي يعدل في الأفكار والمفاهيم التقليدية المتعلقة بالعقاب – على أنه تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، وتقصير في الحماية الجزائية باعتبار أن العقاب جزء من ثقافة الشعوب منذ أقدم العصور ، وما زال المجتمع ينظر إلى العقوبة كرمز للعقاب والوقاية من الإجرام، وعندما تشكل العقوبة تهديدا وتخويفا[1] ، فإنها تحقق الزجر الكلي أو الردع العام على أعضاء الجسم الاجتماعي، وخاصة المجرمين حسب البروفيسور Bernard Boulc فإن الردع والوقاية يبرران الفائدة الاجتماعية للعقوبة، إذ يرى أن العقوبة المفروضة على الجاني لا بهدف فقط إلى إعادة التوازن الاجتماعي وإرضاء الرأي العام المخدوش والقلق، أي عقاب المحكوم عليه على الخطأ الأخلاقي المرتكب من قبله، بل إن الهدف الأساسي للعقوبة هو الوقاية من الإجرام

الكثيرون يتساءلون ما هو الألم أو حتى الإزعاج الذي يمكن أن ينال الفرد فيما لو بقي في منزله؟ هناك أشخاص كثيرون يبقون في منازلهم كالمتقاعدين، وربات البيوت، والمجازين صحيا ، والمرضى، بل على العكس قد يبدو أن هناك الكثير من المزايا في البقاء في البيت، ويضيفون أية معاناة قد تطال الشخص فيما لو بقي في منزله محاطاً بعائلته، وحتى أصدقائه، وله إمكانية الذهاب للعمل، يمكنه أن يفعل ما يشاء في بيته أو في حديقته.

من هنا يمكن أن يفهم مشكلة الرأي العام التي لا تتعلق في كون الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ خارج الوسط العقابي المغلق (السجن) فقط، المشكلة الأهم تكمن في مكان التنفيذ ذاته (البيت) ، الأمر الذي يبدو معه الوضع تحت المراقبة الالكترونية رحيما ومتسامحا أكثر من اللازم[2] .

[1]- خلود محمد أسعد امام ، المرجع السابق، ص145.

[2]- المرجع السابق، ص146.

لذا فقد جاء في أحد الاستطلاعات الرأي العام أن: " الأشخاص العاديين يرون أن القضاة لا يحكمون بعقوبات قاسية بما فيه الكفاية" [1].

الفرع الثاني: وسائل نجاح تطبيق السوار الالكتروني

ولإنجاح الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كبديل عن الحبس الرامي إلى إصلاح المحكوم عليه دون إخضاعه للسجن، وإلى تقويم سلوكه والحيلولة بينه وبين الانحراف في المستقبل فلا بد من مراعاة الوسائل الآتية :

1 – تنشئة الرأي العام لتقبل مثل هذه التدابير بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبة السجن .

2 – تطبيق هذه الإجراءات البديلة ومنها الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن السجن تدريجيا، وإبراز مدى فاعليتها وتقبلها في المجتمع، وأن هذه التجربة ناجحة، من خلال الدول التي تطبقها .

3 – من الضروري معرفة وتحديد عدد الأحداث الذي سيطبق عليهم نظام المراقبة الالكترونية، كما يجب على منفذي النظام أن يكونوا على معرفة تامة بالأحداث مثل المؤهل العلمي للحدث، ودرجة نضجه وطباعه ومزاجه وعدد أفراد عائلته، وعدد الأفراد القاطنين في بيته، وعدد أفراد العائلة الذين يعملون، وأيضا تحديد الأهداف المرجوة من استخدام المراقبة الالكترونية لتحسين مستوى النظام .

4 – العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذا النظام، حتى يتقوا به وبجدواه .

[1]- صفاء أوتاني، المرجع السابق،ص156.

5 – توفير الأنظمة الجزائية التي تسمح بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية، ونشر التفاصيل الإدارية الخاصة بتطبيق العملي والميداني .

6 – أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية،و يؤخذ فيها بعين الاعتبار الفروق الفردية للأحداث والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية[1].

7 – توفير لقاءات علمية بين مؤسسات العدالة الجزائية – القضاء والشرطة ومؤسسات الخدمة الاجتماعية لتأمين التوافق والتعاون بين هذه وتنظيم الدورات التدريبية لكافة مستويات العاملين فيها.[2]

الفرع الثالث: تقييم نظام السوار الالكتروني

تفرض العدالة الجنائية النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا له كرامته فأصل الاتهام أن لا يستند إلى شك بسيط أو على دلائل واهية، بل يجب أن تتوفر فيه الأدلة الكافية والقرائن الواضحة التي تشير إلى ارتكاب المتهم للجريمة، لذلك فإن نظام السوار الالكتروني من شأنه تعزيز مبدأ قرينة البراءة، وتقوية احترام حقوق الإنسان وحفظ كرامته من خلال الحد من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت .

غير أنه وبالرغم من إيجابيات السوار الالكتروني سواء كتدبير وقائي أو كبديل للعقوبة فإن هذا النظام لم يسلم من انتقادات البعض له، الذي يرى فيه مساسا بالخصوصية الشخصية للأشخاص وانقسم الرأي بخصوص تقييم نظام المراقبة الالكترونية إلى رأيين: الأول يرى أن هذا النظام ما هو إلا عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وهي شكل جديد من العقوبة، وقالوا أنه نظام يجمع بين الردع والتأهيل، وإن كان قائم بالدرجة الأولى

[1]- خلود محمد أسعد امام، المرجع السابق، ص147.

[2]- المرجع نفسه ، ص148.

على الثقة بالمحكوم عليه، أما الرأي الثاني فيرى في هذا النظام من شأنه أن يؤدي إلى تآكل وهشاشة العقوبة مما يفقدها مضمونها وأهدافها التي وجدت لأجلها [1].

في الواقع أن الاختلاف بين الرأيين ناتج عن الصراع بين القيم والمصالح العام للمجتمع من ناحية، وبين الحقوق والحريات الفردية من ناحية أخرى، التي لطالما كانت مهمة المشرع هي تحقيق التوازن والتناسب بينهما، وهذا ما يعد من أهم المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة، فمن الحلول المقترحة حديثا هو المراقبة الالكترونية، التي أصبحت محل نظر وبحث مستمرين كوسيلة للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين ولكل لم تنجو هو الأخرى من النقد لما لها حجج وبراهين[2]، وهو ما يتم التطرق إليه فيما يلي .

أولا: إيجابيات السوار الالكتروني

على الرغم من انتقادات البعض لنظام المراقبة الالكترونية ، إلا أنه شهد رواجا معتبرا، وبشكل خاص عبر ما نتج عنه من إثراء وتنويع للعقوبات الجزائية إلى جانب أنه تعتبر أيضا متنفس لطريقة تنفيذ الأحكام الجزائية، بفضل المراقبة والسيطرة على الأشخاص المدانين أو المشتبه بهم في ارتكاب جرائم بعيدا عن الاعتقال.

يسمح نظام المراقبة الالكترونية للأشخاص الذين هم في انتظار مثولهم أمام المحكمة أو المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو المساجين الذين لم يبقى على نهاية تنفيذ عقوبتهم مدة طويلة، أن يجنبهم البقاء بالسجن و أن يبقوا بمنازلهم، فهي تدبير يستعيد به السجين حياته الاجتماعية والمهنية، ومن بين ما حفز الدول ودفعها إلى إدراج هذا النظام في تشريعاتها هو مكافحة الاكتظاظ وخفض التكلفة وأعباء الوضع داخل السجون .

[1]- عرشوش سفيان ،المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08 ،الجزء الأول، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2017 ،ص451.

[2]- المرجع سابق ، ص451.

لذا فإن إيجابيات هذا النظام لا تقتصر على مصلحة فردية للمحكوم عليه فحسب، وإنما ً إلى تحقيق مصلحة عامة، يمتد أثرها أيضا وهو ما سيتم توضيحه كالآتي :

1- المراقبة الالكترونية تحقق المصلحة العامة

من الضروري أن يكون التميز واضحا بين التأثيم القانوني وبين التجريم ذلك أن التجريم يمثل أقصى درجات التأثيم الذي هو مهمة القانون عموما ، أما التجريم فهو من اختصاص القانون الجنائي، لذا فالشخص الخاضع للرقابة الالكترونية، لا ينبغي أن يعامل معاملة المجرم إذا ما كان ذنبه أو إثمه أنه مشتبه به، كما أن الشخص المذنب ذنبا بسيطا وأبدي توبة أو استعداداً لإعادة تأهيله، فيفترض أن يؤخذ بيده لمساعدته للرجوع إلى المجتمع كفرد صالح، وفي ذلك تحقيقا لمصلحة المجتمع في إحقاق الحق وتحقيق العدالة الجزائية، إلى جانب رعاية مصلحة الأفراد عبر درأ مساوئ العقوبات السالبة للحرية[1].

بعض الدول حاولت تطبيق هذا النظام في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس المؤقت إلا أنها سرعان ما أدركت فوائده لتعيد اعتماده كبديل عن العقوبة[2]، ولكن تلك الدول أخذته بدرجات متفاوتة، النوع الأول من الدول تكون فيه الرقابة صارمة (الو أ .م.) أم النوع الآخر تكون فيه الرقابة الالكترونية أيضا على مدار الساعة، ولكن بمشاركة فاعلة من الشخص المراقب، الذي لا يكون طول اليوم قامعا بالمنزل (سويسرا وفرنسا) [3] ومهما كان تفاوت العمل بهذا النظام فإن مبرراته واحدة تكمن فيه:

[1]- المرجع نفسه ص452.

[2]- سهار إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد، الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013 ،ص662.

[3]- عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص453.

أ. مكافحة الاكتظاظ :

لا شك أن المراقبة الالكترونية ستساهم في الحد من ازدحام السجون لاسيما في حالات ، والعقوبات قصيرة المدة، التي يمكن استبدالها بالرقابة الالكترونية، إذ أنه مثلاً الحبس المؤقت في فرنسا فإن من أدين بعقوبة أقل من سنة يشكلون نسبة ثلث المساجين هذا ما يعني أنه بإمكان إدارة السجون أن تخفض إزدحام السجون بالثلث[1].

والمجموع العام لنزلاء المؤسسات العقابية الفرنسية خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 إلى غاية 2016[2].

وعلى نقيض الأمر نلاحظ إحصائيات الأشخاص الذين استفادوا من الوضع تحت المراقبة الالكترونية في فرنسا في الفترة الممتدة ما بين جانفي 2014 إلى غاية 2018 جانفي [3].

وهذه التجربة خير دليل على إمكانية التقليل من اكتظاظ السجون بفضل المراقبة الالكترونية، فهذا ما سيؤول إليه أعداد النزلاء داخل المؤسسات العقابية الجزائرية من انخفاض بعد تطبيق هذا النظام .

[1]- المرجع نفسه ، ص453.

[2]- إحصائيات وأرقام الإدارة العقابية الفرنسية المتوفر على الموقع التالي :

https:/fr.statista.com/statistiaues/587362/nombre-detenus-revenus-France/

تاريخ الزيارة 28 أفريل 2022 على الساعة 30:18

[3]- للتوسع في الإحصائيات المتعلقة بأعداد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الالكترونية خلال الأعوام 2014-2018 يمكن زيارة الموقع للإدارة الفرنسية على العنوان الآتي:

http:/www.justice.gouv.fr/prisonetreinsertion10036/leschiffresclefs10041

تاريخ الزيارة 28 أفريل2022 على الساعة 00:19.

ب – خفض تكلفة الرعاية بالمساجين :

الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في العقوبة، لا تخضع للاعتبارات السياسية والاجتماعية فحسب بل وتخضع أيضا لضرورات اقتصادية بحتة لذا فإنه إضافة إلى الكثافة التي تستهلكها السجون، فإنه غالبا الأسباب الاقتصادية دافعا لتغيير السياسة ما تكون العقابية، خاصة بالنسبة للدول الليبرالية، ليصبح العبء المالي حجة للبحث عن سبل لتقليص الإنشاءات القاعدية المعتبرة للمعتقلات .[1]

أما في الجزائر فقد وضع مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل " زروالة كيلاني " أن تكلفة صنع السوار الالكتروني القابلة للاستعمال لمدة 10 سنوات لم تتجاوز 100 مليون دينار (333.833) وهي قليلة – حسب – مقارنته بالدول الأخرى .

ولقد أوضح رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية والوقاية من العود " عمار ً على حمديني " بهذا الخصوص أن انعكاسات تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية ستظهر تدريجيا ميزانية مؤسسات السجون[2]

ج – الحد من مخاطر العود إلى الإجرام :

العود هي ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد ما سبق الحكم عليه بحكم بات أي نهائيا عن جريمة سابقة ، أكدت الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية لهو أسلوب تقليدي، لا يحقق الغر ض البعيد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها، ولا الغرض القريب في إيلام المجرم وضعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معين، يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية،

---

[1]- المرجع نفسه ، ص453

[2]- مقابلة مع مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل، السوار الالكتروني للمحكومين.... سجن خارج الزنازين في الجزائر، تاريخ النشر 10 ديسمبر 2017 على الموقع الآتي: http:/www.alaraby.co.ur/investigations/ تاريخ الزيارة 28 أفريل2022 على الساعة20:04

وعاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل، ولذلك يميل للعودة للجريمة، فقد يمنح السوار الالكتروني لحامله فرصة تدارك الأخطاء والابتعاد عن الإجرام خاصة عن شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة[1].

ومن خلال دراسة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يظهر من بين أهم السلبيات التي تميزها كثرة حالات العود إلى الإجرام، ومن بين أهم أسباب العود هو وضع المحكوم عليه في بيئة مغلقة، ما يولد عنه احتكاك بمجرمين أكثر خطورة وخبرة في الإجرام ما يسمح له بالتعلم، واكتساب نوع من النضج الإجرامي فيصبح من مبتدئ إلى محترف، وما يتم استنتاجه هو إتخاذ المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تساهم في الحد من العود، بما أن البيئة المغلقة (السجن) هو السبب الرئيسي للعود إلى الإجرام[2].

إن الشخص المراقب إلكترونيا يخضع إلى رقابة صارمة لأعماله، الذي بدوره يعمل على الحد من تكرار الفعل الإجرامي، وهذا بالكشف المبكر والسريع عن معظم أعمال العود الإجرامي. إذ يمكن تتبع بدقة مسار المدان مع الاتجاه والسرعة والوقت عن تحركاته، لذلك فإن من المرجح أن يكون لهذا النظام تأثيرا قويا على ردع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، وهذا يعتبر تأكيدا لما ذهب إليه " بيكاريا " أن اليقين من العقاب هو وسيلة فعالة لمنع الجريمة [3].

[1]- عامر جوهر، المرجع السابق، ص192

[2]- هارون فارس وحمامي كنزة، المرجع السابق، ص68.

[3]- عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص654.

د- الرقابة الالكترونية أسلوب للردع الخاص والعام :

- .الردع الخاص:

نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية هي أداة للسيطرة على تنفيذ تدابير الإقامة الجبرية أو عدم مغادرة الحدود الإقليمية المقررة من السلطات القضائية، لجميع هذه الأسباب فإن السوار الالكتروني يبدو مناسبا خاصة لتعقب الأفراد الخطيرين بعد قضاء عقوبتهم، فقد لوحظ أن الجريمة تميل إلى الانخفاض عندما يكون احتمال زيادة الاعتقال بشكل حاد وهو الحال عندما تقوم الشرطة بالتكثيف المفاجئ والمؤقت من أنشطتها المستهدفة لمنع الجريمة، عبر ما يسمى " بالمداهمات " فزيادة وجود الشرطة والاعتقالات وبالدعاية لهذه العملية، من شأنه أن يخفض مؤقتا النشاط الإجرامي، كما وأصبح للمراقبة الالكترونية استعمالا آخر لردع الجناة، عبر حماية الأشخاص من اقتراب الجناة منهم وهو ما اعتمد المشرع الفرنسي في المادة 6 الفقرة 3 من القانون الفرنسي رقم 2010-769 الصادر بتاريخ 9 جويلية 2010 بشأن العنف ضد المرأة[1].

كما أن المراقبة الالكترونية اليوم أصبحت شيء من الخيال العلمي أو التفكير المستقبلي عبر ما هو متاح من وسائل السيطرة أو مراقبة الكائن البشري، عبر تلقي بياناته الفسيولوجية عن نظامه العصبي، وتظهر البيانات الفسيولوجية معدل التنفس المتسارع، وتوتر العضلات الغير العادي ونسب الزيادة في مستويات الأدرينالين ...إلخ ، والتي يمكن المرء من خلالها أن يخمن بسهولة أن هناك شيء مريب والتي يقوم بعدها الكمبيوتر بالموازنة بين تلك البيانات ليستنتج وجود خطر محدق في الأفق، لتخطر الشرطة للتدخل [2].

[1]- عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص 454-455.

[2]- المرجع نفسه ، ص455.

- الردع العام:

اتساع استخدام التكنولوجيا أصبح يتيح أشكالاً جديدة لإشراف أوسع ومكثف كما لم نشهده من قبل ، وأمام تراكم البيانات الشخصية في ملفات الحاسوب، واستخدام كاميرات الفيديو في الأماكن والمتاجر والمصانع... إلخ، فأنظمة المراقبة الالكترونية لرصد وتتبع أثر الناس، يمكن أن تكون عامة، عندما نريد تجميع معلومات عن معظم الأفراد، لمحاولة منع سلوك غير مرغوب فيه كالجرائم وإخضاع الجميع عبر إحاطتهم أنهم مراقبون لمنع الجريمة، قد جاء المشرع الجزائري بآلية تنفيذية وعملية بالمرسوم الرئاسي رقم 15-288 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره[1].

هـ - تيسير وسرعة إجراءات التقاضي :

تيسير إجراءات الجزائية أصبح من موضوعات الساعة في السياسة الجنائية المعاصرة، وإن كان الفقه قد لم يستعمل في معالجته لهذا الموضوع " تيسير الإجراءات الجزائية " وإنما اللجوء إلى تعبيرات أخرى مثل سرعة في الإجراءات الجنائية، الإجراءات الجنائية الموجزة، والإجراءات الجنائية السريعة والبسيطة[2].

المراقبة الالكترونية تمنح اختصار الزمن الذي تستغرقه إجراءات التقاضي فضلاً عن الزمن الذي تستغرقه العقوبات السالبة للحرية والتخفيف عن كاهل العدالة الجنائية من خلال تحويل الإجراءات إلى أساليب أخرى غير جنائية أقل تسببا بالاحترام الاجتماعي، وأكثر فعالية للفرد والمجتمع، فضلا عن الحاجة إلى الاتجاه إلى العدول عن الجزاء الجنائي الناتج عن التضخم التشريعي والركون إلى بدائل الجزاء الجنائي في مفهومه المعاصر

[1]- عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص455.

[2]- عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ، 1 1997 ،ص18

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري حين لجأ إلى العمل بإجراء المثول الفوري أمام المحكمة (المادة 339 مكرر إلى 339 مكرر) 7 بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها إذ تجدر الإشارة هنا، أن القاضي له أن يخضع المتهم لتدابير الرقابة الالكترونية وهذا وفق نص المادة339 مكرر 6 الفقرة 2 والتي أشارت صراحة إلى تدابير المادة 125 مكرر 1 إذ أنه يمكن العمل أيضا بتدابير الرقابة الالكترونية إذا قررت المحكمة تأجيل القضية مع ترك المتهم حرا واستعمل المتهم حقه في مهلة 3 أيام لتحضير دفاعه، فيمكن عندها وضعه تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني[1].

2- المراقبة الالكترونية تحقق المصلحة الفردية

من أهم بواعث الأمن والاطمئنان والشعور بالسكينة والراحة النفسية أن يشعر المتهم بأنه في حضانة تامة من أي حيف قضائي لذا فإن المصالح الاجتماعية التي يحميها القانون الجنائي يمكن أن تتصل بكل نواحي الحياة الاجتماعية للإنسان في المجتمع، فهي تتناول مصالح سياسية وإدارية، كما تتناول كل مصالح مدنية أو عائلية أو شخصية، يرى المشرع أن لها خصوصية تستدعي حمايتها[2].

المبرر الأساسي من وراء نظام المراقبة الالكترونية هو الحلول محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الذي نتج عن تنفيذها آثار أسرية واجتماعية واقتصادية مدمرة قد يصعب البراء منها [3].

[1]- المرجع نفسه، ص456.

[2]- نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ،ص51.

[3]- عمر سالم، المرجع السابق، ص26.

كما من شان الرقابة الالكترونية الحيلولة دون الآثار السلبية للسجن، بتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد، كما تتيح النظام للشخص أن يكون أكثر تواجد في الحياة اليومية بتجنيبه الاعتقال مما يسمح له من متابعة ومواصلة عمل والبقاء مع أولاده إن وجدوا، مع كل ما يعنيه من إعادة التنشئة الاجتماعية للمعنيين [1].

ثانيا: سلبيات السوار الالكتروني

كأي نظام عقابي آخر، لا يخلو الوضع تحت المراقبة الالكترونية من الإيجابيات، كما لا يخلو من السلبيات،لذا فقد انتقد السوار الالكتروني لأسباب مختلفة إذ يخشى البعض من عواقبه مما يفقد العقوبة عنصر الإيلام وكثيرون يشككون في فعاليته في منع العودة للإجرام حتى وإن تم تجاوز تلك المخاوف واعتمدت المراقبة الالكترونية فإن البعض الآخر من دعاة حقوق الإنسان، يعتقدون أن النظام يشكل تدخلا غير مناسب مع خصوصية الحياة الخاصة

1- التحفظات في مجال اعتبارها كبديل عن الحبس أو العقوبة

يرى البعض أن المراقبة الالكترونية، أو السجن بالبيت لا تمثل سلبا للحرية ومن ثمة لا تجسد صورة العقوبة الجازرة، والتي تحقق الألم والحرمان [2]

ومن جانب آخر ينظر إلى عواقب ومخاطر هروب الشخص المراقب الكترونيا قبل المحاكمة، أو أن يكرر ارتكاب جرائم أخرى، وقد تم الرد على تلك المخاوف إذ أن تم إدراك أن الحد أو منع المخاطر الإجرامية غير وارد في السياسة الجنائية، إذ أن الوارد هو التقليل من الجرائم وليس منها، فكما هو الحال فإن الاعتقال لا يمنع تكرار الجرائم بل على العكس من ذلك

[1]- عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص.ص 456-457.

[2]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص131.

2- التحفظ في مجال انتهاك الخصوصية

من منطلق تقدير كرامة الإنسان وحريته كان النضال في سبيل حرية الإنسان الشخصية من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وتتجلى هذه الأهمية بصورة أكبر وأوضح في مجال العدالة الجنائية، التي لا ينبغي أن تصادر فيها حقوق الأشخاص لدواعي أمنية، وحتى وأن كان في الرقابة الالكترونية من ضرورة الامتثال الصارم لمتطلباته وهذا يشكل تهديد للخصوصية وهو ما سيتم تبينه فيما يلي :

أ. حق الفرد في تقبل المجتمع له :

من الواضح أن المراقبة الالكترونية تتجاوز الحدود التقليدية للعقوبة نحو المجال الخاص للفرد، والتي يمكن مناقشتها من حيث حق كل فرد في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية، ويجب علينا أن نتصور أنه في الممارسة العملية لنظام المراقبة الالكترونية يكون لها تأثيرا على كل الأسرة، وخاصة إذا كان لديها أطفال، لذلك كما هو الحال في معظم البلدان التي تطبق نظام المراقبة الالكترونية يتطلب فيها الحصول مسبقاً على موافقة الشخص المعني يجب أن تعطى الموافقة في جلسة المحاكمة قبل وضعها بالإضافة إلى موافقة الآخرين التي تعتبر ضرورية كما أن المشرع فرض موافقة صاحب الأماكن التي يوجد بها المدان (باستثناء مكان عام) وهذا لحماية وجود قاصر مدان، وموافقة الوالدين لا يحل محل موافقة القاصر فالقاضي قد يعين أخصائي اجتماعي للتحقق من الوضع العائلي قبل وضع المراقبة الالكترونية[1].

ب - الحق في حرمة المسكن الخاص :

ينبغي أن يكون للمسكن الخاص بالمحكوم عليه حرمة، إلا أن حمايتها نسبية إن صح التعبير، والتي تتماشى والمركز القانوني الجديد للمحكوم عليه، فالمراقبة الالكترونية لا

[1]- المرجع نفسه، 458.

تجيز زيارة المحكوم عليه إثناء الليل وفي كل الأحوال لا يجوز الدخول إلى المنزل إلا بإذن صاحب الشأن، ولا يجوز أيضا أن تتم المراقبة عن طريق الكاميرا تطارده في كل حركاته وسكناته داخل المنزل[1]

ج – الحق في سلامة البدن والنفس

نظرا لما تشهده التقنية التكنولوجية من تطور سريع بحيث تتيح تنقل معلومات منتظمة للشخص عن تنفسه ودرجة حرارة جسمه، وضغط الدم ومعدل ضربات القلب، وغيرها من البيانات... وهي التكنولوجيا المستخدمة في دراسة حركة وعادات بعض الطيور والحيوانات البرية بعد والأسماك داخل بيئتها الطبيعية كما يمكننا أيضا بفضل التطور التكنولوجي تحديد موقع دقيق جدا تلقي إشارات فالمراقبة الإلكترونية كما هي الحال عليه حاليا هي كثيفة جدا كما تتيحه من انتهاك كبير وتواصل ليس فحسب للحياة الاجتماعية والشخصية للفرد، بل ولها تأثير بالغ الأثر على السلامة الجسدية للمحكوم عليه، وإن يعتمد فيها وسائل ضد الحساسية، إلا أنه لا يمكن إنكار نتائجها السلبية على صحة الأفراد وهذا اعتداء صارخ على الخصوصية التي تجعل الشخص غير حر في تصرفاته وهو يعلم أنه مرصود من داخل وخارج جسمه [2].

[1]- عمر سالم، المرجع السابق، ص79.

[2]- ، المرجع نفسه ، ص459.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوعا حديثا يتعلق بالسوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، حيث يعتبر آخر المستجدات عقابية في الساحة الوطنية، فهو آلية جديدة تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 18-01 و المتضمن آخر التعديلات التي طرأت على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين .

و يتضح أن العمل بنظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني يعطل العمل بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و يقلل من اللجوء إليها، ورغم أن هذه الآلية مستحدثة إلا أنها لاقت العديد من الايجابيات في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، بمواجهتها لمساوئ العقوبة السالبة للحرية، إلا أنه ما يلاحظ بأن أغلب الدول العربية عزفت عنها، فلجوء المشرع الجزائري للمراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية إنما جاء نتيجة الأزمة المالية التي تمر بها الجزائر بصفة خاصة فلا مناص من تقليص ميزانية المؤسسات العقابية التي تكلف الدولة أموالا كبيرة .

وبناءا على ما تم دراسته يمكن إجمال النتائج والتوصيات تباعا كالتالي :

النتائج:

1. التطور الكبير في الفكر العقابي أدى إلى تغيير النظرة إلى عقوبة بحث كان الغرض منها إيلام الجاني، أما الآن أصبحت دف إلى إصلاحه وإعادة تأهيله .

2. السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية هو اجراء يخفف العبء على المؤسسات العقابية، و يساهم في ترشيد نفقات الدولة

3. استعمال السوار الالكتروني كعقوبة بديلة هو نتاج فكري و علمي يفرضه التطور العلمي و التكنولوجي الذي توصل إليه الإنسان المعاصر .

4. الأسباب التي أدت للجوء إلى نظام السوار الإلكتروني هي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، سواء ما تعلق منها بالجاني أو المجتمع أو اقتصاد الدولة .

5. اللجوء إلى استخدام السوار الالكتروني أصبح مطلب لا يمكن الاستغناء عنه فلقد اعتمدت الكثير من الدول الغربية في قوانينها لتجنب مضاعفات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

6. أخذت الجزائر بنظام السوار الالكتروني في تعديلها لقانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين سنة 2018 كمرحلة جديدة في تاريخ العقوبة، وهو تحديث تقني لتنفيذ العقوبة فهو لا يخرج عن نطاق العقوبة .

7. لا يخلو نظام السوار الالكتروني كأي نظام آخر من السلبيات و الايجابيات إلا أنه رغم سلبياته يبقى أحسن بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

8. تعتبر الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية تطبق نظام السوار الالكتروني، رغم هذا فهي حديثة مقارنة بالتشريعات الاخرى .

التوصيات :

1. نجاح نظام السوار الالكتروني مرهون بالممارسة المستمرة على تطبيقه للكشف عن التغيرات التي يجب التحكم فيها.

2. ضرورة تكوين أشخاص في مجال إصلاح السوار الالكتروني للتقليل من النفقات الباهظة لأنها تقنية غير مؤمنة .

3. حبذا لو المشرع الجزائري نص عليه كذلك في قانون العقوبات في القسم المتعلق بالعقوبات بالنص عليه صراحة بأنه بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعدم الاكتفاء فقط بالنص عليه في قانون السجون .

4. اسناد مهمة الاستفادة من نظام السوار الالكتروني إلى قاضي مستقل ليعمل بكل حرية وفق لما يقتضي القانون .

5. تكوين القضاة و تخصصهم في مجال السوار الالكتروني .

6. تهيئة المجتمع وتوعيته بمزايا هذا النظام وخاصة المحكوم عليه .

7. دعوة مراكز البحوث وأساتذة الجامعات والمختصين لإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في نظام السوار الالكتروني .

8. التفاؤل كبير بنجاح المراقبة الالكترونية، وسوف تغلق أبواب الكثير من السجون .

وفي الأخير يمكن القول أن العقاب سيبقى ضرورة اجتماعية لها فائدتها ونفعها، نظرا لما عليه نظام الجماعة ومبادئ يقررها المجتمع ويتعارف عليها الأفراد، إذ لا سبيل لاحترام هذه المبادئ إلا بوجود عقاب، إلا أنه لابد من وجود توفيق معقول في العقاب ولا يمكن بالضرورة أن يتحقق ذلك العقاب داخل المؤسسات العقابية فقط، وإنما يمكن تجسيد ذلك عن طريق السوار الالكتروني الذي يعد من أنجح الآليات التي يمكن من خلالها تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

قائمة المراجع

- باللغة العربية :

أولاً: المصادر

- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 90 -17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 185 - 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ر.ج عدد 35 ، الصادرة في 15 أوت 1990.
2. لأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتضمن قانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، الجريدة الرسمية، عدد 15.
3. قانون رقم 09 -04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، المؤرخ في 16 أوت، 2009.
4. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 هـ الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري المعدل والمتمم لدستور 1996 م، الجريدة الرسمية، عدد14.
5. قانون رقم 18 -01 مؤرخ في جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 يتمم القانون رقم 45-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 05.

د. النصوص التنظيمية :

- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ 6 في يوليو 1992 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، ج .ر العدد 52 ، الصادر 8 في يوليو، 1420.

ثانيا: المراجع

أ. باللغة العربية:

- الكتب :

- أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2015 .

- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009 .

- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر ،) الطبعة الأولى،2009.

- الدكتور فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013.

- أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، دار الفكر العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

- عائشة حسنين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - نظرية الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.

– علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط ،1 مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.

– عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة ،) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ،1 1997 .

– غنام محمد غنام، علم الإجرام والعقاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015. – لحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.

– معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010.

– نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .

– يوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عند الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.

– **المذكرات الجامعية :**

1. بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منشوري، قسنطينة (الجزائر ،) 2011 –2012.
2. خلود محمد أسعد امام، وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس، رسالة ماجستير قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016.

3. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة ،) اطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008.
4. كباسي عبد الله وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، جرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2016 -2017.
5. محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منشوري، قسنطينة، 2008 -2009.
6. هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017 – 2018.

د. المجلات والمقالات :

1. أحمد سعود، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 ، العدد 03 ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوداي، الجزائر، ديسمبر 2018.
2. بلعرابي عبد الكريم والطالب عبد العالي شيبي، نظام المراقبة الالكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور، البيض .
3. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2015.

4. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والستون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015.

5. ساهر الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية – مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد21 ، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013 .

6. سهار إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد، الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013.

7. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكتروني في – السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009.

8. عامر جوهر، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر ،) مارس 2018 .

9. عرشوش سفيان ،المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08 ، الجزء الأول، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2017.

2. –أ.عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15– 02 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، صادرة عن كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بعلباس، بدون سنة .

و. المواقع الالكترونية:

-ويكيبديا موقع

www.wikipedia.org.fr/wiki/placement-sous.smrveillance-électronique-france-tectinologie .

-.موقع

http://www.senat.fr/RAP199-449/199-449-mono.HTML

- تقرير السيناتور

Georges Fenech Placement sous surveillance électronique ,Rapport dé la mission confiée pour le premier ministère. A monsieur George Fenech Député du Rhome. Ministre de la Justice, Avril 2005.

- انظر مقال انطلاق العمل بالسوار الالكتروني من تيبازة في تجربة الأولى عربيا والثانية أفريقيا نشر بواسطة محمد في المساء يوم 2020/05/26 على الموقع الكتروني

http://www.djazairess.com/elmassa/130775

- إحصائيات وأرقام الإدارة العقابية الفرنسية المتوفر على الموقع التالي :

https:/fr.statista.com/statistiaues/587362/nombre-detenus-prevenus France /

- للتوسع في الإحصائيات المتعلقة بأعداد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الالكترونية خلال الأعوام 2014 -2018 يمكن زيارة الموقع للإدارة الفرنسية على العنوان الآتي :

http:/www.justice.gouv.fr/prisonetreinsertion10036/leschiffresclefs10041

– مقابلة مع مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل، السوار الالكتروني للمحكومين.... سجن خارج الزنازين في الجزائر، تاريخ النشر 10 ديسمبر 2017 على الموقع الآتي :

http:/www.alaraby.co.ur/investigations

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

المقدمة **06**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسوار الالكتروني **13**

المبحث الأول : ماهية السوار الالكتروني 14

المطلب الأول: مفهوم السوار الالكتروني 14

الفرع الأول: تعريف السوار الالكتروني 15

الفرع الثاني: الأساليب الفنية والتقنية لتنفيذ الوضع تحت نظام السوار الالكتروني 19

المطلب الثاني: نشأة وتطور نظام الوضع تحت السوار الالكتروني 22

الفرع الأول: دول الأنجلوسكسوني 23

الفرع الثاني: التجربة الفرنسية.....25

الفرع الثالث: موقف التشريعات العربية من نظام المراقبة الالكترونية 30

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني وخصائصه. **33**

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني 33

الفرع الأول: السوار الالكتروني تدبير احترازية 34

الفرع الثاني: السوار الالكتروني عقوبة جنائية 35

الفرع الثالث: تحديد طبيعة السوار الالكتروني حسب المرحلة الإجرائية 36

الفرع الرابع : السوار الالكتروني وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية 36

المطلب الثاني: خصوصية ومقارنة السوار الالكتروني مع الأنظمة الشبيهة 37

الفرع الأول: السوار الالكتروني والإفراج المشروط 37

الفرع الثاني: السوار الالكتروني والعمل للنفع العام 39

الفرع الثالث: السوار الالكتروني ووقف التنفيذ 40

الفرع الرابع : المبادئ العامة للوضع تحت نظام السوار الالكتروني 42
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية للسوار الالكتروني 54
المبحث الأول: شروط الوضع تحت نظام السوار الالكتروني 55
المطلب الأول: الشروط الفنية والمادية 55
الفرع الأول: الشروط الفنية 56
الفرع الثاني: الشروط المادية 58
المطلب الثاني: الشروط القانونية 59
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص 59
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة 64
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بتقرير الوضع للسوار الالكتروني 66
المبحث الثاني: إجراءات إقرار الوضع للسوار الالكتروني 69
المطلب الأول: التزامات الخاضع للسوار الالكتروني وإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية 69
الفرع الأول: التزامات الخاضع للسوار الالكتروني 70
الفرع الثاني: أسباب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية 71
المطلب الثاني: معيقات ووسائل نجاح تطبيق السوار الالكتروني 72
الفرع الأول: معيقات تطبيق السوار الالكتروني 73
الفرع الثاني: وسائل نجاح تطبيق السوار الالكتروني 75
الفرع الثالث: تقييم نظام السوار الالكتروني 76
الخاتمة 89
قائمة والمراجع 93

مـلخص مذكرة الماستر

في إطار تجسيد برنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع، وذلك من خلال إدراج التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في مجال الإجراءات القضائية، لجأت وزارة العدل الجزائرية على غرار بعض الدول الغربية لتجسيد هذا البرنامج على أرض الواقع، والتي تسعى من خلاله إلى تحقيق شعار ضمان المحاكمة العادلة وتعزيز حقوق الإنسان ، فكما تطرق المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات لجزائية إلى تكريس بعض المفاهيم الجديدة . ها هو اليوم يطرح فكرة جديدة وهو نظام السوار الالكتروني والتي يعتبر تحدي كبير من المشرع الجزائري باعتبار أن الجزائر أول دولة إفريقية تعمل ذا النظام والذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز فكرة المحاكمة العادلة وفق مفاهيم جديدة، والحد من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية .

إذن فكرة تبني نظام السوار الالكتروني في التشريع الجزائري يعود لعدة أسباب كالزيادة في عدد المساجين وارتفاع تكلفة إدارة السجون، وما ترتب عنها من آثار سلبية نتيجة اختلاط السجناء على اختلاف خطورم، حتم على المشرع الجزائري البحث عن طرق بديلة لتقليص من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبالتالي يعتبر نظام السوار الالكتروني من احدث البدائل التي لجأت إليها الجزائر بموجب القانون رقم 18 – 01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05 – 04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الكلمات المفتاحية:

1/ السوار الالكتروني 2/ الأحكام الموضوعية والإجرائية 3/ العمل للنفع العام 4/. والإفراج المشروط

Abstract of The master thesis

In the context of embodying the program of justice reform and modernizing the sector, through the inclusion of modern information and communication technology in the field of judicial procedures, the Algerian Ministry of Justice, like some Western countries, has resorted to embodying this program on the ground, through which it seeks to achieve the slogan of ensuring a fair trial and promoting rights The human being, as the Algerian legislator touched upon in his last amendment to the Code of Criminal Procedure to devote some new concepts. Today he presents a new idea, which is the electronic bracelet system, which is considered a major challenge by the Algerian legislator, given that Algeria is the first African country to work with this system, which aims to protect human rights and promote the idea of fair trial according to new concepts, and reduce the phenomenon of overcrowding in penal institutions.

So the idea of adopting the electronic bracelet system in the Algerian legislation is due to several reasons, such as the increase in the number of prisoners and the high cost of prison management, and the negative effects that resulted from it as a result of the mixing of prisoners of different types, it was imperative for the Algerian legislator to search for alternative ways to reduce the disadvantages of short-term freedom-negating punishments Thus, the electronic bracelet system is one of the latest alternatives that Algeria has resorted to under Law No. 01-18 amending and supplementing Law No. 05-04, which includes the Law on Prison Organization and Social Reintegration for Prisoners

key words:

/1Electronic bracelet 2/ substantive and procedural provisions 3/ Work for the public benefit

./4 and parole